# منهج الدعوة الإسلامية
# في وقاية المجتمع من جريمة الزنا

**د. محمود عبد الهادي دسوقي علي**

المعهد العالي للدعوة والاحتساب

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

# منهج الدعوة الإسلامية في وقاية المجتمع من جريمة الزنا

**د. محمود عبد الهادي دسوقي علي**

المعهد العالي للدعوة والاحتساب –جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

**ملخص البحث:**

من المشكلات التي ظهرت بكثرة في المجتمعات في العصر الحاضر الزنا، حيث اجتاحت وسطه، وعمت به البلوى؛ فانهارت بسببه مجتمعات، وترتب عليه من الأضرار ما الله به عليم، ولما كانت الوقاية خير من العلاج أردت أن أبين منهج الإسلام في الوقاية من الوقوع في هذه الجريمة، ودور الدعاة في إشاعة القيم والمباديء المحصنة من الوقوع في هذه الجريمة بكل ما يقوي الاستجابة، ويزيد تكرارها، بشتى الوسائل والأساليب المشروعة والممكنة، ليعلم الجميع أن هذا الدين صالح لكل مكان وزمان، فإن استقام عليه البشر سعدوا في الدنيا والآخرة، وتكون المجتمع المثالي الذي ينشده أصحاب الفطر السوية والعقول السليمة، فلم يترك الإسلام مشكلة تقع بين البشرية إلا ووضع لها العلاج في أوضح صورة وأتم بيان، فجاءت هذه الدراسة لتوضح المنهج الإسلامي الوقائي من الوقوع في جريمة الزنا، بشكل واضح الدلالات، متكامل البنيان، مترابط الأفكار، وإبراز دور العلماء المنوط بهم في وقاية المجتمع من هذه جريمة الشنعاء.

# The Islamic Da'wah Approach to Protect the Society from the Crime of Adultery

**Dr. Mahmoud Abdul Hadi Dasouqi Ali**
The Higher Institute for Da'wah and Ihtisab
Al-Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University

## Abstract:

Adultery is one of the problems that largely appeared and prevailed among people in the societies these days which resulted in serious troubles. Consequently, some societies have been collapsed which led to unprecedented damage that only Allah knows the extent of. Since prevention is better than cure, I attempted to explain the Islamic approach to the prevention of committing this crime. I also tried to show the role of preachers in spreading the values and principles that people are willing to accept and apply repeatedly by using all possible and legal means that protect societies from adultery. Hopefully, this paper will help in clarifying that this religion is valid for all places and times; and if people followed it, they would be glad in this life and in the hereafter. Following Islam would also guarantee the establishment of an ideal society that people of sound instincts and minds seek. Islam has not left a problem among human beings without clearly and rhetorically providing solutions. Therefore, this study aims to explain the Islamic preventive approach to committing adultery by offering a clear guidance as well as complete and coherent ideas. It also aims to clarify the role of scholars in protecting the society from committing this outrageous crime.

قال تعالى

"﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾"[1]

﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَالصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَاللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾[2]

﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾[3]

﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَٰهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ﴾[4]

---

١- سورة الإسراء، الآية: ٣٢.

٢- سورة النور، الآية: ٣٢.

٣- سورة النور، الآية: ٣٠.

٤- سورة الأحزاب، الآية: ٣٢-٣٣.

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله "﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾"[1]"﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾"[2]﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴾"[3].

**أهمية الدراسة**

جاء الإسلام بدين شامل كامل وبمنهج قويم إن استقام عليه البشر سعدوا في الدنيا والآخرة، وتكون المجتمع المثالي الذي ينشده أصحاب الفطر السوية والعقول السليمة، ولم يترك الإسلام مشكلة تقع بين البشرية إلا ووضع لها العلاج في أوضح صورة وأتم بيان، ولم يترك داء إلا ووصف له الدواء، إنه دين رب العالمين الذي ارتضاه للبشرية أجمعين﴿فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾"[4].

ومن المشكلات التي ظهرت بكثرة في المجتمعات في العصر الحاضر جريمة الزنا فاجتاحت وسطه، وعمت بها البلوى؛ فانهارت بسببها مجتمعات، وترتب عليها من الأضرار ما الله به عليم، فالزنا يجمع الشر كله، "من قلة الدين، وذهاب الورع، وفساد

---

١- سورة آل عمران، الآية: ١٠٢.

٢- سورة النساء، الآية: ١.

٣- سورة الأحزاب، الآية: ٧٠.

٤- سورة الروم، جزء الآية: ٣٠.

المروءة، وقلة الغيرة، فلا تجد زانيًا معه ورع، ولا وفاء بعهد، ولا صدق في حديث، ولا محافظة على صديق، ولا غيرة تامة على أهله، فالغدر والكذب والخيانة وقلة الحياء وعدم المراقبة وعدم الأنفة للحرم، وذهاب الغيرة من القلب من شعبه وموجباته، ومن موجباته غضب الرب بإفساد حرمه وعياله، ومنها سواد الوجه وظلمته وما يعلوه من الكآبة والمقت الذي يبدو عليه للناظرين، ومنها ظلمة القلب وطمس نوره، وهو الذي أوجب طمس نور الوجه وغشيان الظلمة له، ومنها الفقر اللازم، وفي أثر يقول الله تعالى "أنا الله مهلك الطغاة ومفقر الزناة"[1]، ومنها: أنه يذهب حرمة فاعله ويسقطه من عين

---

١- هذا أثر مروي عن الله، وقد ذكره ابن القيم رحمه الله بدون سند ولم يجزم بصحته، ولم أجد هذا الآثر في كتب السنة المعتمدة بهذا اللفظ، لكن جاءت أحاديث أخرى تدل على هذا المعنى، لكنها لا تصح سندا، منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (الزنا يورث الفقر)، رواه أبو حاتم في العلل (٤١٠/١-٤١١)، وابن عدي في الكامل (٤٣٢/٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٦٣/٤). قال أبو حاتم بعد روايته الحديث: " هذا حديث باطل ". وذكره ابن حبان في المجروحين (٢٣٧/٢) في منكر حديث ليث بن أبي سليم. وقال ابن عدي في الكامل (١٨٣/٨): غير محفوظ. وقال الذهبي في الميزان: (٤٢٣/٣) منكر، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (١٤٠): باطل.

وروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما موقوفًا عليه بلفظ: أوحى الله عز وجل إلى موسى عليه السلام: أنا قاتل القتَّالين، ومفقر الزناة. رواه الحافظ أبو القاسم ابن عساكر، وفي سنده عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، أبو نصر العجلي مولاهم البصري، قال الإمام أحمد: هو ضعيف الحديث، مضطرب. وفيه أيضا: ليث بن أبي سليم: قال يحيى بن معين: ليس حديثه بذاك، ضعيف. وقال أحمد: ليث بن أبى سليم مضطرب الحديث. وقال أبو زرعة: لين الحديث، لا تقوم به الحجة عند أهل العلم بالحديث. وقال ابن حبان: تركه ابن المبارك، ويحيى القطان، وابن مهدي، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل. وقد ذكر الألباني في السلسلة الضعيفة أحاديث أخرى كلها موضوعة أو منكرة في بيان ما يورثه الزنى من الشرور والآفات. انظر السلسلة الضعيفة (٢٧٠/١-٢٧٤).

وإن كان الأثر ضعفه أهل التخصص إلا أن المعنى والله أعلم صحيح، فليس ببعيد أن يبتلي الله تعالى الزاني بالفقر، عقوبة على معصيته، حيث تناول لذة من غير حلها، فعوقب بأن حرمه الله الفضل والغنى، وأرسل عليه الفقر والعنا، والجزاء من جنس العمل، والفقر نوعان: فقر يد، وفقر قلب، فيُذهب شؤمُ الزنا بركةَ ماله فيمحقه، لأنه كَفر النعمةَ واستعان بها على معصية المنعم، فيسلبها ثم يبتلى بفقر قلبه لضعف إيمانه، فيفتقر قلبه إلى ما ليس عنده، ولا يعطَى الصبر عنه، وهو العذاب الدائم. وقد وردت بعض الآثار عن

ربه ومن أعين عباده، ومنها: أنه يسلبه أحسن الأسماء وهو اسم العفة والبر والعدالة، ويعطيه أضدادها كاسم الفاجر والفاسق والزاني والخائن، ومنها: أنه يسلبه اسم المؤمن"[1].

---

سلف الأمة تدلل على أن الزنا يورث الفقر، فقد روى ابن حبان في الثقات (٥٧٤/٧) عن مكحول الشامي قال لي ابن عمر: "يا مكحول إياك والزنا فإنه يورث الفقر". وعن أسماء رضي الله عنها قالت: رأيت زيد بن عمرو شيخًا كبيرًا مسندا ظهره إلى الكعبة وهو يقول: ويحكم يا معشر قريش إياكم والزنى، فإنه يورث الفقر. رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥١٢/١٩ – ٥١٣) وذكره ابن كثير في البداية والنهاية (٢/ ٢٤١). يقول المناوي رحمه الله: "الزنا يورث الفقر أي: اللازم الدائم، لأن الغنى من فضل الله، والفضل لأهل الفرح بالله وبعطائه، وقد أغنى الله عباده بما أحل لهم من النكاح من فضله، فمن آثر الزنا عليه فقد آثر الفرح الذي من قبل الشيطان الرجيم على فضل ربه الرحيم، وإذا ذهب الفضل ذهب الغِنى وجاء العَنا، فالزِّنا موكَّلٌ بزوال النعمة، فإذا ابتلي به عبد ولم يُقلع ويرجع فليُوَدِّع نِعَمَ الله، فإنها ضيفٌ سريع الانفصال، وشيكُ الزوال، ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمۡ يَكُ مُغَيِّرٗا نِّعۡمَةً أَنۡعَمَهَا عَلَىٰ قَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡ وَأَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾" سورة الأنفال، الآية: ٥٣. فيض القدير، المناوي، (٧٢/٤).

ومن المعلوم والمقرر في الشريعة الإسلامية أن الذنوب لا تأتي إلا بالسوء والمصائب، كما قال الله تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلۡفَسَادُ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ بِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعۡضَ ٱلَّذِي عَمِلُواْ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ﴾" سورة الروم، الآية: ٤١، وقال تعالى: "﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ﴾ سورة الشورى، الآية: ٣٠، وبسب الذنوب والمعاصي يحرم العبد من الرزق والخير، بل بسببها تحرم الأرض من القطر، ولو كانت ذنوبا صغيرة، فكيف إذا كانت من الكبائر ؟!. فليس ببعيد أن يبتلي الله تعالى الزاني بالفقر، عقوبة على معصيته، حيث تناول لذة من غير حلها، فعوقب بأن حرمه الله الفضل والغنى، وأرسل عليه الفقر والعنا، والجزاء من جنس العمل كما قرر ذاك العلماء الفضلاء. فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: لَمْ تَظْهَرْ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا إِلَّا فَشَا فِيهِمْ الطَّاعُونُ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمْ الَّذِينَ مَضَوْا، وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ وَشِدَّةِ الْمَئُونَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنْ السَّمَاءِ وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا، وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللَّهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ إِلَّا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ. رواه ابن ماجة في سننه، رقم الحديث (٤٠١٩) وحسنه الألباني.

١- روضة المحبين ونزهة المشتاقين، ابن القيم الجوزية، ص ٣٦٠ باختصار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط / ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

ولما كان للزنا هذه الأضرار الدينية، بل والدنيوية من انتشار الأمراض التي لا يرجى الشفاء منها، حيث وقف الطب عاجزًا عن وصف العلاج، فمات ويموت بسببها ملايين البشر، وأنفقت الدول بسببه كثير من الأموال، وعزف الشباب الذين ترتكبون هذه الجريمة عن الزواج، وانتشر ولد الزنا، وكثرت بسببه نسب الطلاق، وتمزقت أواصل الأسر، وشرد كثير من الأبناء.

ولما كانت الوقاية خير من العلاج أردت أن أبين منهج الإسلام في الوقاية من الوقوع في هذه الجريمة الشنعاء ودور الدعاة في إشاعة القيم والمباديء المحصنة من الوقوع في هذه الجريمة بكل ما يقوي الاستجابة ويزيد تكرارها بشتى الوسائل والأساليب المشروعة والممكنة، ليعلم الجميع أن هذا الدين صالح لكل مكان وزمان، إذ أنزله الذي يعلم ما يصلح البشر وما يفسده، فالرب فهو الذي خلق الخلق وعلم ما ينصلح به أحوالهم وتستقيم به نفوسهم فدلهم عليه، ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾[1]. ومن هنا تأتي أهمية هذه الدراسة.

**أسباب اختيار الدراسة:**

- انتشار جريمة الزنا بكثرة في المجتمعات في العصر الحاضر.
- انتشار كثير من المغريات والتي تدفع المجتمعات بقوة للوقوع في جريمة الذنا.
- كسر المجتمعات لكثير من الموانع المحصنة من الوقوع في هذه الجريمة في العصر الحاضر.
- كثرة الأمراض الدينية والدنيوية التي انتشرت في العصر الحاضر بسبب هذه الجريمة.

---

١ – سورة الملك، الآية: ١٤.

- حاجة المجتمع الملحة لإبراز كيفية تحصين الفرد والأسرة من الوقوع في هذه الجريمة المهلكة.
- حاجة الدعاة لمعرفة المنهج الوقائي الإسلامي من الوقوع في جريمة الزنا بشكل مترابط الأفكار، واضح الدلالات، متكامل البنيان، مع بيان الدور المنوط بهم في هذا الباب.

**أهداف الدراسة:**

- معرفة الطرق المحصنة من الوقوع في جريمة الزنا.
- إبراز منهج الإسلام المحصن للمجتمع من الوقوع في الزنا.
- بيان أهمية الوازع الديني في وقاية المجتمع من الزنا.
- إظهار أثر العقوبة في وقاية المجتمع من الوقوع في الزنا.
- إبراز وظيفة الدعاة والعلماء في وقاية المجتمعات الإسلامية من الوقوع في الزنا.

**تساؤلات الدراسة:**

- كيف حصن الإسلام المجتمعات من الوقوع في الزنا.
- ما هو منهج الإسلام المحصن للمجتمعات من الوقوع في الزنا.
- ما أهمية الوازع الديني في وقاية المجتمع من الوقوع في الزنا.
- ما أثر العقوبة في وقاية المجتمعات من الوقوع في الزنا.
- ما وظيفة الدعاة في وقاية المجتمعات من الوقوع في الزنا.

**الدراسات السابقة:**

جاءت دراسات متعددة تتحدث عن الزنا، وعن حكمه، وحكمة تحريمه، وعقوبة الزناة، والأضرار المترتبة على الوقوع في هذه الجريمة الشنعاء، لكن لم أقف على دراسة فيما أعلم تتحدث عن منهج الدعوة الإسلامية في وقاية المجتمع من جريمة الزنا، ومن الدراسات السابقة التي وقفت عليها دراسة د/ فضل إلهي، بعنوان " التدابير الواقية من الزنا في الفقه الإسلامي "، وهي رسالة مسجلة في المعهد العالي للدعوة الإسلامية بالرياض للحصول على درجة الماجستير، وقد طبعة الطبعة الأولى في ١٤٠٣هـ طبعته مكتبة المعارف، الرياض، وقد قسم الباحث رسالته إلى مقدمة منهجية، وأربعة أبواب، الباب الأول: تمهيد في شناعة الزنا وآثاره، والباب الثاني: ترشيد غريزة الجنس بالنكاح،

والباب الثالث: رسم الطريق السوي للنكاح، الباب الرابع: العمل على تهيئة المناخ الإسلامي، وتطرق الباحث لبعض المسائل الفقهية وأقوال الفقهاء فيها وترجيح الراجح من وجة نظره، وأسهب الباحث في كثير من الموضوعات الفقهية المتعلقة بهذا الموضوع.

ومن الدراسات العلمية التي وقف عليها الباحث دراسة بعنوان "التدابير الواقية في الفقه الإسلامي وتطبيقها في ولاية ترنجانو دراسة فقهية تحليلية ميدانية"، إعداد أنيس ويزانا بنت أبو بكر، وهذه الدراسة بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، قسم الفقه وأصوله، سنة٢٠٠٧م، وهي دراسة فقهية ميدانية تحليلية، قسمتها الباحثة إلى: مقدمة منهجية، وأربعة فصول، الفصل الأول: الزنا في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الشرعي بولاية ترنجانو، الفصل الثاني: الأسباب المؤدية إلى انتشار الزنا والآثار المترتبة عليه في ولاية ترنجانو، الفصل الثالث: التدابير الواقية من الزنا في الفقه الإسلامي، الفصل الرابع: دور الحكومة الماليزية والجهات الأخرى في تطبيق التدابير الواقية من الزنا في ولاية ترنجانو.

**وهذه الدراسة التي بين أيدينا تبرز وتوضح ما يلي:**

- بيان المنهج الإسلامي الوقائي من الوقوع في جريمة الزنا، بشكل واضح الدلالات، متكامل البنيان، مترابط الأفكار.
- إبراز دور العلماء المنوط بهم في وقاية المجتمع من جريمة الزنا، بإشاعة القيم والمباديء المحصنة من الوقوع في هذه الجريمة، بكل ما يقوي الاستجابة ويزيد تكرارها، بشتى الوسائل والأساليب المشروعة والممكنة.

**منهج الدراسة:**

سأسلك بإذن الله في دراستي المنهج الاستقرائي الذي "يعتمد على جمع المادة العلمية واستقراء النصوص وتصنيفها للوصول إلى قواعد وأحكام عامة "[1].

---

١ – كيف تكتب بحثا ناجحا، د/ صباح عبد الله بافضل، ص ٣١، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط الأولى / ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

فاعتمدت في هذه الدراسة على منهج الاستقراء الذي تتبعت من خلاله منهج الإسلام في وقاية المجتمع من الزنا، من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، واستنتجت منهما ما له صلة بموضوع الدراسة.

**تقسيمات الدراسة:**

قسمت هذه الدراسة إلى مقدمة وتمهيد ومبحثين.

أما المقدمة فقد اشتملت على: أهمية الدراسة، وأسباب اختيارها، وأهدافها، والتساؤلات التي تثيرها، والدراسات السابقة ومنهج الدراسة، وتقسيماتها.

وأما التمهيد فقد اشتمل على: التعريف بمفردات عنوان الدراسة، والتعريف الإجرائي للدراسة.

**أما المباحث فقد اشتملت على مبحثين.**

**المبحث الأول:** منهج الإسلام في وقاية المجتمع من الوقوع في جريمة الزنا.

وقد اشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب.

**المطلب الأول:** قطع الأسباب المؤدية إلى الوقوع في الزنا.

**المطلب الثاني:** تحصين المجتمع عن طريق الترغيب في النكاح والنهى عن الإعراض عنه.

**المطلب الثالث:** قطع كل العوائق الموصلة إلى طريق النكاح.

**المبحث الثاني:** وظيفة الدعاة في وقاية المجتمع من الوقوع في الزنا.

وقد اشتمل هذا المبحث على أربعة مطالب.

**المطلب الأول:** التركيز على الوازع الديني وأهمية ذلك في وقاية المجتمع من الوقوع في الزنا.

**المطلب الثاني:** إشاعة الآداب الإسلامية ودورها في الوقاية من الزنا.

**المطلب الثالث:** بيان أثر العقوبة في وقاية المجتمع من الوقوع في الزنا

**المطلب الرابع:** وسائل وأساليب الدعوة الإسلامية من الوقوع في الزنا.

أما الخاتمة فقد اشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

**التمهيد**

**ويشتمل على:**

**١- تعريف المنهج:**

بالنظر في قواميس اللغة نجد أن كلمة منهج تدل على الطريق الواضح[١] المستقيم الذي لا يتغير[٢]. قال صاحب الصحاح: " النهج: الطريق الواضح، وكذا المنهج والمنهاج، وأنهج الطريق أي: استبان، وصار نهجًا واضحًا بينًا، ونهجت الطريق إذا أبنته وأوضحته"[٣]. فالمنهج: الطريق المستقيم الواضح في الدين، قال تعالى: "﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[٤] وقد اختار الله أمة محمد ﷺ وأوضح لها الطريق وأبان لها السبيل، قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾"[٥]. فالمقصود بالمنهج في بحثي: الطريق الواضح الثابت الذي لا يتغير.

أما تعريف المنهج في الاصطلاح فعُرِّف بأنه: "فن التنظيم الصحيح لسلسلة من الأفكار العديدة إما من أجل الكشف عن الحقيقة حين نكون بها جاهلين، أو البرهنة عليها للآخرين حين نكون بها عارفين"[٦]، وعُرف بأنه:" الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم، بواسطة طائفة من القواعد العامة تهيمن على سير العقل وتحدد عملياته حتى يصل إلى نتيجة معلومة"[٧]. وعلى هذا فالمعنى الاصطلاحي للمنهج لا يختلف

---

١- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس (٥/ ٢٦٥)، دار الفكر، ط/ ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، والقاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (٢٦٦/١)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢- المعجم الوسيط (٩٥٧/٢)، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية.

٣- الصحاح، الجوهري، (٣٤٦/١) باختصار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤/ ١٩٩٠م.

٤- سورة المائدة: جزء الآية: ٤٨.

٥- سورة المائدة: جزء الآية ٣.

(٦) مناهج البحث العلمي، د: عبد الرحمن بدوي، ص ٤، دار النهضة العربية.، ط/ ١٩٦٣م.

(٧) المصدر السابق. ص: ٥.

كثيرا عن معناه اللغوي، بل يتحدان في توضيح بعض الأمور المهمة وهي: أن المنهج قضية تبدأ وتنتهي في رأس صاحبه، فهو جانب فكري محض، وأن المنهج قواعد متبعة، ووجه اتباعها والالتزام بها يأتي من بيانها ووضوحها، وأن مخالفة هذه القواعد وما انبنى عليها من طرق واضحة سيوقع المنتهِج في متاهات السير، وغموضه الناشئ من عدم الاستبانة والوضوح لما فيه من الظلمات والعسرات، وأن صاحب المنهج مسئول في الوصول إلى هدفه عن عمليتين في آن واحد، الأولى: تكوين علمي لموضوع ما، والثانية: البحث عن ضمانات تأثير منهجه في الغير، سواء أكانت حسية أم معنوية[1].

**٢- تعريف الدعوة إلى الله:**

الدعوة في اللغة: تأتي بمعان متعددة، منها: الطلب، والحث، والسؤال والدعاء[2]. والنداء إلى الشيء والحث على قصده[3].

أما الدعوة في الاصطلاح: فإما أن تكون بمعنى الإسلام، فتعرف بأنها: "دين الله الَّذي بُعث به الأنبياء جميعًا – عليهم السلام –، تجدّد على يد محمَّد خاتم النبيين ﷺ كاملاً وافيًا لصلاح الدنيا والآخرة"[4]. فالدعوة بهذا المعنى يقصد بها دين الله عز وجل وما حواه من تعاليم خوطب بها المكلف (المدعو).

وإما أن تكون الدعوة بمعنى نشر وتبليغ رسالة الإسلام، فتعرف بأنها: "قيام من عنده أهلية النصح والتوجيه السديد من المسلمين في كلّ زمان ومكان بترغيب النّاس في الإسلام اعتقادًا ومنهجًا، وتحذيرهم من غيره بطرق مخصوصة"[5]. وعرفت بأنها:

---

(٥) انظر: منهج الدعوة إلى الله، د/ حسين مجد خطاب، ص ٢٠، مكتبة الأزهر الحديثة، طنطا، ط٢/ ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م، وانظر: خصائص خطب النبي (ﷺ) ومنهجه في الدعوة إلى الله تعالى، ص:٤١ – ٤٢.

٢- انظر: لسان العرب، ابن منظور (٦/ ٤٥٥٤)، تحقيق: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، القاموس المحيط، ص ١٤٩٩.

٣- انظر: مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني (١/ ٣٤٧)، دار القلم، دمشق، بدون.

٤- الدعوة الإسلامية دعوة عالمية، محمَّد الراوي، ص ٣٩، ط دار الرشد، الرياض، ط٣/ ١٤١١هـ.

٥- الدعوة إلى الإسلام، الدكتور أبو بكر زكرى، ص٨، مكتبة دار العروبة، القاهرة، بدون.

"حث الناس على الخير والهدى، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ليفوزوا بسعادة العاجل والآجل"[1]. والدعوة بالمعنيين هو قصدي في بحثي.

### ٣- التعريف بالزنا

المتأمل في كتب اللغة يجد أن الزِّنا يمد ويقصر، زَنَى الرجلُ يَزْني زِنىً مقصور وزناءً ممدود، والزِّنى مقصور لغة أهل الحجاز وممدود لغة بني تميم[2] ويأتي الزنا في اللغة: بمعنى الفُجر[3] والزنا الوطء في قبل خال عن ملك وشبهة[4] والزنا اسم لفعل معلوم وإيلاج فرج في محل محرم مشتهى يسمى قبلا، ومعناه قضاء شهوة الفرج بسفح الماء في محل محرم مشتهى [5]، فالزنا: "أن يأتي رجل وامرأة بفعل الجماع بغير أن تكون بينهما العلاقة الزوجية المشروعة"[6].

### ٤- التعريف بالوقاية

الوقاية في اللغة تطلق ويراد بها معان منها: صانه، وحماه،، والتجنب، والدافع،[7]، وما يقي الشَّيء، ودَفْع شيءٍ عن شيءٍ بغيره[8].

ويراد بها في في الاصطلاح: حفظ الشيء عما يؤذيه ويضره، والتوقي جعل الشيء وقاية مما يخاف[9].

---

١- هداية المرشدين إلى طريق الوعظ والخطابة، علي محفوظ، ص١٧، دار الاعتصام، بدون.

٢- انظر: لسان العرب (٣٥٩/١٤).

٣- القاموس المحيط، ص ١٦٦٧.

٤- التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، ص ١٥٣، دار الكتاب العربي، بيروت، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط / ١٤٠٥هـ.

٥- كتاب الكليات، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، ص ٧٧٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، ط / ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

٦- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (٤/٢٠)، المكتبة السلفية، المدينة المنورة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام.

٧- انظر: لسان العرب (٤٠١/١٥).

٨- معجم مقاييس اللغة (١٣١/٦).

٩- التعاريف، ص ٧٣٠.

**التعريف الإجرائي للدراسة**

إبـراز طريقـة الإسـلام الثابتـة والواضـحة التـي لا تتغيـر فـي تحـصين المجتمعـات وحمايتها من الوقوع في الزنا، وقيام المؤهلين ممن يقومون بالدعوة بإشاعة القيم والمباديء المحصنة من الوقوع في هذه الجريمة بكل ما يقوي الاستجابة ويزيد تكرارها بشتى الوسائل والأساليب المشروعة والممكنة.

* * *

## المبحث الأول

## منهج الإسلام في وقاية المجتمع من الوقوع في جريمة الزنا.

للإسلام منهج واضح في المحافظة على الفرد والجماعة المسلمة، والحرص على تحصينهم من الوقوع فيما يجلب الضرر عليهم، وله منهجه القويم في وقاية الفرد والجماعة (المجتمع) من الوقوع في هذه الجريمة الشنعاء فقطع كل طريق يوصل إليها، فأرشد إلى آداب قويمة، وأرسى قواعد ودعائم عظيمة، وبين كيف ترشد الغريزة، ووضعها في موضعها الصحيح.

والمتأمل في منهج الإسلام يجد أنه اعتنى بجانب الوقاية، وقد ارتكز منهج الإسلام في وقاية المجتمع من الزنا على عدة ركائز، يمكن تقسيمها إلى ثلاثة مطالب.

**المطلب الأول**: قطع الأسباب المؤدية إلى الوقوع في الزنا.

**المطلب الثاني**: تحصين المجتمع عن طريق الترغيب في النكاح والنهى عن الإعراض عنه.

**المطلب الثالث**: قطع كل العوائق الموصلة إلى طريق النكاح.

## المطلب الأول

## قطع الأسباب المؤدية إلى الوقوع في الزنا

الزنا جريمة قبيحة يستقبحها أهل الطبائع السليمة، فأصحاب الفطر السليمة تأباه ولا ترضاه، ومما يدل على ذلك قول عثمان ﷺ: "فو الله ما زنيت في جاهلية ولا في إسلام"[1]، فبسبب الزنا: "تضيع الأنساب وتختلط الدماء، وتذهب الثقة في العرض والولد، وتتحلل الجماعة وتتفكك روابطها، وسهولة قضاء الشهوة عن طريقه يجعل الحياة الزوجية نافلة لا ضرورة لها، ويجعل الأسرة تبعة لا داعي إليها، والأسرة هي المحضن الصالح للفراخ الناشئة، لا تصح فطرتها ولا تسلم تربيتها إلا فيه. وما من أمة فشت فيها الفاحشة إلا صارت إلى انحلال، منذ التاريخ القديم إلى العصر الحديث"[2].

ولما كان للزنا أخطاره العظيمة؛ من اختلاط للأنساب وانتشار للأمراض، وتشريد للأبناء، وتفكك للأسر، وانهيار للأمم قطع الإسلام كل طريق يؤدي إلى الوقوع فيه.

والمتأمل في الإسلام يجد أنه لم يأمر بعدم الزنا؛ بل أمر باجتناب مقدماته من النظرة والاختلاط والسلام وغيرها، والنهي عن المقدمات أبلغ من النهي عن الفعل، لأنه يشمل النهي عن جميع دواعيه ومقدماته، وبذلك يسد الباب عن الفعل.

فكل طريق يؤدي إلى الوقوع في الزنا حرمه الإسلام، فالإسلام جاء بالمحافظة على العرض وقطع الأسباب الموصلة إلي ما يلحق الضرر به. وقد وضع الشارع الحواجز الموصلة إلى طريق الزنا، ومن أبرز هذه الحواجز والطرق والتي جاء الإسلام فنهى عنها وحرمها ما يلي:

---

١- رواه أحمد في مسنده، رقم الحديث (٤٥٢)، ورواه ابن ماجه في سننه، كتاب الحدود، باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث، رقم الحديث (٢٥٣٣)، ورواه الترمذي في سننه، كتاب الفتن عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، رقم الحديث (٢١٥٨)، وحسنه الترمذي، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، برقم (٤٥٣٣ ).

٢- في ظلال القرآن، سيد قطب، (٤/ ٢٢٢٤) باختصار، دار الشروق- القاهرة.

### ١- النظر إلى النساء

أمر الإسلام الرجال بعدم النظر إلى النساء، قال تعالى: "﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾"[١]، ففي الآية تحريم النظر إلى النساء وعورات الرجال وتحريم كشفها[٢].

وأمر الإسلام النساء بغض البصر أيضًا، فقال تعالى: "﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾"[٣]، فهذا أطهر للنفس وأتقى للدين، فلما كان النظر بريد الزنا قدم غض البصر على حفظ الفرج. فالنساء مأمورات بغضّ الأبصار، ولا يحلّ للمرأة أن تنظر إلى عورات الرجال، وإن اشتهت غضّت بصرها رأساً، وغضها بصرها من الأجانب أصلاً أولى بها وأحسن، ومنه حديث ابن أم مكتوم ﷺ عن أم سلمة –رضي الله عنها– قالت: "كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَيْمُونَةُ –رضي الله عنها–، فَأَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أُمِرْنَا بِالْحِجَابِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ احْتَجِبَا مِنْهُ، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا وَلَا يَعْرِفُنَا؟، قَالَ: أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا لَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ"[٤]. فقدّم غضّ الأبصار على حفظ الفروج لأنّ النظر بريد الزنى ورائد الفجور، والبلوى فيه أشدّ وأكثر، ولا يكاد يقدر على الاحتراس منه[٥].

---

١- سورة النور، الآية: ٣٠.

٢- انظر: محاسن التأويل، لمحمد جمال الدين القاسمي، عند تفسيره الآية: (٣٠) من سورة المؤمنين.

٣- سورة النور، جزء من آية: ٣١.

٤- رواه أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٦٥٧٩)، وأبو داود في سننه، كِتَاب اللِّبَاسِ، بَاب فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: "وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ"، رقم الحديث (٤١١٢)، والترمذي في سننه، كِتَاب الْأَدَبِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَاب مَا جَاءَ فِي احْتِجَابِ النِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ، رقم الحديث (٢٧٧٨)، قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وقال محقق مسند إسحاق بن راهويه د/ عبد الغفور البلوشي: إسناده قوي. انظر مسند إسحاق بن راهويه، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، ط١/ ١٤١٢هـ–١٩٩١م.

٥- انظر: الكشاف، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، (٣/ ٢٣٤)، تحقيق: عبدالرازق المهدي، دار إحياء التراث، بيروت.

ووجه الإسلام الرجال بصرف البصر عن النساء الأجانب إذا فوجئوا بمقابلتهن، فعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي[1]. وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ ﷺ: "يَا عَلِيُّ لاَ تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الآخِرَةُ."[2]. وقال ﷺ "إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ فَقَالُوا: مَا لَنَا بُدٌّ إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيٌ عَنْ الْمُنْكَرِ"[3].

وبين الإسلام خطر إطلاق البصر فقال ﷺ: "كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزِّنَى مُدْرِكٌ ذَلِكَ لاَ مَحَالَةَ، فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الاِسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلاَمُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَا، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ"[4] وقال ﷺ: "النظرة سهم مسموم من سهام الشيطان"[5].

---

١- ومعنى نظر الفجأة: أن يقع نظره على الأجنبية من غير قصد، فيجب عليه أن يصرف بصره في الحال، فإن صرف في الحال فلا إثم عليه، وإن استدام النظر أثم. والحديث رواه مسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب نظر الفجأة، رقم الحديث ( ٢١٥٩ ).

٢- رواه أبوداود في سننه، كتاب النكاح، باب مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنْ غَضِّ الْبَصَرِ، رقم الحديث (٢١٥١). وصححه ابن حبان في صحيحه، باب ذكر الزجر عن إتباع المرء النظرة النظرة إذ استعمالها يزرع في القلب الأماني، رقم الحديث (٥٥٧١). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رجال الطبراني ثقات، وحسنه الألباني في صحيح الجامع، برقم (٧٩٥٣ ). وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

٣- رواه البخاري في صحيحه، كِتَاب الاستئذان، بَاب بَدْءِ السَّلَامِ رقم الحديث (٦٢٢٩)، ورواه مسلم في صحيحه كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه، رقم الحديث (٢١٢١).

٤- رواه مسلم في صحيحه كتاب القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره، رقم الحديث (٢٦٥٧)

٥- مسند الشهاب، محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي، (١٩٦/١) رقم الحديث (٢٩٣)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢/ ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م. وصحح الحاكم إسناده من حديث حذيفة، وفيه عبد الله بن إسحاق الواسطي وهو ضعيف، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب، برقم (١١٩٤ ).

ورغب الإسلام في غض البصر فبين أن من غض بصره أورثه الله حلاوة في قلبه ونورًا في بصيرته، وأن من حفظ بصره مع خمس أخرى ضمن له النبي ﷺ الجنة، فقال ﷺ: " اضْمَنُوا لِي سِتًّا مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَضْمَنْ لَكُمُ الْجَنَّةَ: اصْدُقُوا إِذَا حَدَّثْتُمْ، وَأَوْفُوا إِذَا وَعَدْتُمْ، وَأَدُّوا إِذَا اؤْتُمِنْتُمْ، وَاحْفَظُوا فُرُوجَكُمْ، وَغُضُّوا أَبْصَارَكُمْ، وَكُفُّوا أَيْدِيَكُمْ"[1]، وقال ﷺ: " مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَنْظُرُ إِلَى مَحَاسِنِ امْرَأَةٍ أَوَّلَ مَرَّةٍ ثُمَّ يَغُضُّ بَصَرَهُ إِلاَّ أَحْدَثَ اللَّهُ لَهُ عِبَادَةً يَجِدُ حَلاَوَتَهَا "[2]، وقال ﷺ: "إن النظر إلى محاسن المرأة سهم من سهام إبليس مسموم فمن غمض بصره مخافة الله عز وجل أعقبه الله بذلك عبادة يجد حلاوتها في قلبه"[3].

وقد بين ابن القيم رحمه الله فوائد غض البصر، حيث قال رحمه الله: " في غض البصر عدة منافع:

**أحدها:** امتثال أمر الله هو غاية سعادة العبد في معاشه ومعاده، وليس للعبد في دنياه وآخرته أنفع من امتثال أوامر ربه تبارك وتعالى، وما سعد من سعد في الدنيا والآخرة إلا بامتثال أوامر ربه، وما شقي من شقي في الدنيا والآخرة إلا بتضييع أوامره.

**الثاني:** أنه يمنع من وصول أثر السهم المسموم الذي لعل فيه هلاكه إلى قلبه.

---

١- رواه أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٢٧٥٧). والبيهقي في السنن الكبرى، رقم الحديث (١٣٠٦٦)، وصححه الحاكم، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. المستدرك على الصحيين، برقم(٨٠٦٦)، وقال شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره وهذا إسناد رجاله ثقات.

٢- الزهد، هناد بن السري الكوفي، (٦٥١/٢)، تحقيق: عبد الرحمن عبد الجبار، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، ط١/ ١٤٠٦هـ. والحديث ضعيف، ضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب، برقم (١١٩٥).

٣- رواه أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٢٢٧٨)، وأخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (٥٤٣١) وأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٧٨٤٢) من طريق سعيد بن أبي مريم، عن يحيى بن أيوب، وفي الباب عن ابن مسعود عند الطبراني في "الكبير" (١٠٣٦٢) عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما يرويه عن ربه: "النظرة سهم من سهام إبليس مسموم، من تركها مخافتي، أبدلته إيماناً يجد له حلاوته في قلبه". وفيه عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، وهو ضعيف. وعن حذيفة عند الحاكم (٣١٣/٤-٣١٤)، والقضاعي في "مسند الشهاب" (٢٩٢). وصححه الحاكم، وتعقبه الذهبي بقوله: إسحاق -وهو ابن عبد الواحد القرشي الموصلي- واهٍ، وعبد الرحمن هو الواسطي، ضعَّفوه. وعن ابن عمر عند القضاعي (٢٩٣)، وإسناده ضعيف أيضاً.

**الثالث:** أنه يورث القلب أنسًا بالله، فإن إطلاق البصر يفرّق القلب ويشتته ويبعده من الله، وليس على العبد شيء أضر من إطلاق البصر، فإنه يوقع الوحشة بين العبد وبين ربه.

**الرابع:** أنه يقوي القلب ويفرحه، كما أن إطلاق البصر يضعفه ويحزنه.

**الخامس:** أنه يكسب القلب نورًا، كما أن إطلاقه يكسبه ظلمة، ولهذا ذكر سبحانه آية النور عقيب الأمر بغض البصر فقال: "﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾"[1]، ثم قال إثر ذلك: "﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾"[2]، أي: مثل نوره في قلب عبده المؤمن، الذي امتثل أوامره واجتنب نواهيه، وإذا استنار القلب أقبلت وفود الخيرات إليه من كل جانب، كما أنه إذا أظلم أقبلت سحائب البلاء والشر عليه من كل مكان، فما شئت من بدعة وضلالة، واتباع هوى واجتناب هدى، وإعراضٍ عن أسباب السعادة، واشتغال بأسباب الشقاوة. فإن ذلك إنما يكشفه له النور الذي في القلب، فإذا فقد ذلك النور بقي صاحبه كالأعمى الذي يجوس في حناديس الظلام.

**السادس:** أنه يورث الفراسة الصادقة التي يميز بها بين المحق والمبطل والصادق والكاذب، وكان شاه بن شجاع الكرماني يقول: من عمر ظاهره باتّباع السنة، وباطنه بدوام المراقبة، وغض بصره عن المحارم، وكف نفسه عن الشهوات، واعتاد أكل الحلال، لم تخطئ له فراسة. وكان شجاع هذا لا تخطئ له فراسة، والله سبحانه يجزي العبد على عمله بما هو من جنس عمله. ومن ترك شيئاً لله عوضه خيراً منه، فإذا غض بصره عن محارم الله عوضه بأن يطلق بصيرته عوضاً عن حبسه بصره لله، ويفتح له باب العلم والإيمان والمعرفة، والفراسة الصادقة المصيبة التي إنما تنال ببصيرة القلب. وضد

---

١- سورة النور، الآية: ٣٠.

٢- سورة النور، الآية: ٣٥.

هذا مما وصف الله به اللوطية من العمه الذي هو ضد البصيرة، فقال تعالى: "﴿ لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾[1]، فوصفهم بالسكرة التي هي فساد العقل، والعمه هو فساد البصيرة، فالتعلق بالصور يوجب إفساد العقل، وعمه البصيرة يسكر القلب كما قال القائل:

سُكرانِ سكر هوىً وسُكرُ مُدامةٍ ومتى إفَاقَةُ مَنْ بِه سُكْرَانِ؟.

وقال الآخر:

قالوا جُننتَ بمن تهوى فقلتُ لهم العشق أعظمُ مما بالمجانينِ

العشق لا يستفيقُ الدهرَ صاحبُه وإنما يُصْرَعَ المجنونُ في الحينِ

**السابع**: أنه يورث القلب ثباتاً وشجاعة وقوة، ويجمع الله له بين سلطان البصيرة والحجة، وسلطان القدرة والقوة، كما في الأثر: الذي يخالف هواه يَفْرق الشيطان من ظله، وضد هذا تجده في المتبع هواه من ذل النفس ووضاعتها ومهانتها وخستها وحقارتها، وما جعل الله سبحانه فيمن عصاه، كما قال الحسن: إنهم وإن طقطقت بهم البغال، وهملجت بهم البراذين، فإن المعصية لا تفارق رقابهم، أبى الله إلا أن يذل من عصاه. وقد جعل الله سبحانه العز قرين طاعته، والذل قرين معصيته، فقال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾[2]، وقال تعالى: "﴿ وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾[3]، والإيمان قول وعمل ظاهر وباطن. وقال تعالى: "﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعِزَّةَ فَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ جَمِيعًا إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّـٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ ﴾"[4]، أي: من كان يريد العزة

---

١- سورة الحجر، الآية: ٧٢.

٢- سورة المنافقون، الآية: ٨.

٣- سورة آل عمران، الآية: ١٣٩.

٤- سورة فاطر، الآية: ١٠.

فليطبها بطاعة الله وذكره من الكلم الطيب والعمل الصالح. وفي دعاء القنوت: إنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت، ومن أطاع الله فقد والاه فيما أطاعه فيه، وله من العز بحسب طاعته، ومن عصاه فقد عاداه فيما عصاه فيه، وله من الذل بحسب معصيته.

**الثامن:** أنه يسدّ على الشيطان مدخله من القلب، فإنه يدخل مع النظرة وينفذ معها إلى القلب أسرع من نفوذ الهوى في المكان الخالي، فيمثل له صورة المنظور إليه، يزينها ويجعلها صنماً يعكف عليه القلب، ثم يعده ويمنيه، ويوقد على القلب نار الشهوة، ويلقي عليه حطب المعاصي التي لم يكن يتوصل إليها بدون تلك الصورة، فيصير القلب في اللهب، فمن ذلك اللهب تلك الأنفاس التي يجد فيها وهج النار، وتلك الزفرات والحرقات، فإن القلب قد أحاطت به نيران بكل جانب، فهو في وسطها كالشاة في وسط التنور، ولهذا كانت عقوبة أصحاب الشهوات بالصور المحرمة، أن جعل لهم في البرزخ تنور من نار، وأودعت أرواحهم فيه إلى حشر أجسادهم، كما أراها الله نبيّه ﷺ في المنام في الحديث المتفق على صحته.

**التاسع:** أنه يفرغ القلب للفكرة في مصالحه والاشتغال بها، وإطلاقُ البصر يشتت عليه ذلك ويحول عليه بينه وبينها، فتنفرط عليه أموره ويقع في اتباع هواه وفي الغفلة عن أمر ربه، قال تعالى: "﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا﴾[1]، وإطلاق النظر يوجب هذه الأمور الثلاثة بحسبه.

العاشر: أن بين العين والقلب منفذًا وطريقًا يوجب انفعال أحدهما عن الآخر، وأن يصلح بصلاحه ويفسد بفساده، فإذا فسد القلب فسد النظر، وإذا فسد النظر فسد القلب،

---

١- سورة الكهف، الآية: ٢٨.

وكذلك في جانب الصلاح، فإذا خربت العين وفسدت، خرب القلب وفسد، وصار كالمزبلة التي هي محل النجاسات والقاذورات والأوساخ، فلا يصلح لسكنى معرفة الله ومحبته والإنابة إليه والأنس به والسرور بقربه فيه، وإنما يسكن فيه أضداد ذلك، فهذه إشارة إلى بعض فوائد غض البصر، تطلعك على ما وراءها"[1].

ففي غض البصر تخليص القلب من ألم الحسرة، فإن من أطلق نظره دامت حسرته، فأضر شيء على القلب إرسال البصر، فإنه يريه ما يشتد طلبه ولا صبر له عنه ولا وصول له إليه، وذلك غاية ألمه وعذابه، والنظرة تفعل في القلب ما يفعل السهم في الرمية، فإن لم تقتله جرحته، وهي بمنزلة الشرارة من النار ترمى في الحشيش اليابس فإن لم يحرقه كله أحرقت بعضه، كما قيل

كل الحوادث مبدؤها من النظر ... ومعظم النار من مستصغر الشرر

كم نظرة فتكت في قلب صاحبها ... فتك السهام بلا قوس ولا وتر

والمرء ما دام ذا عين يقلبها ... في أعين الغيد موقوف على الخطر

يسر مقلته ما ضر مهجته ... لا مرحبا بسرور عاد بالضرر [2].

إن من أهم السبل المؤدية إلى الوقوع في جريمة الزنا؛ إطلاق البصر بالنظر إلى النساء، لذلك قطع الإسلام هذا الطريق، فنهى عن إطلاق النظر إلى النساء، وحث على غض البصر، وبين المآل لمن يستجيب لأمر الله من خيري الدنيا والآخرة.

---

١- كتاب الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي (الداء والدواء)، ابن قيم الجوزية، ص ١٢٥ –١٢٧، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢- روضة المحبين ونزهة المشتاقين، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، ص ٩٧، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

### ٢- نعت المرأة المرأة لزوجها

كذلك حرم الإسلام أن تصف المرأة المرأة لزوجها، فتصف نعومة بدنها ولينة جسدها كأنما ينظر إليها، فيتعلق قلبه بها ويقع بذلك فتنة، فصيانة للرجل من أن تقع محاسنها في قلبه فيؤدي ذلك إلى ما لا يحمد عقباه نهى الشارع عن نعت المرأة المرأة لزوجها فقال ﷺ: " لاَ تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ لِتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا "[١]. وهذا من باب سد الذرائع، ورحم الله ابن حجر حين علق على هذا الحديث قائلًا: "خشية أن يعجب الزوج الوصف المذكور فيفضي ذلك إلى تطليق الواصفة أو الافتتان بالموصوفة "[٢]، و" هذا من أبين ما تحمى به الذرائع، فإن وصفتها لزوجها بحسن خيف عليه الفتنة، فيكون ذلك سببًا لطلاق زوجته، ونكاحها إن كانت ثيباً، وإن كانت ذات بعل كان ذلك سببًا لبغضه زوجته ونقصان منزلتها عنده "[٣].

ولما كان هذا من الطرق الموصلة إلى الوقوع في الفاحشة سده الإسلام، فحرم نعت المرأة المرأة لزوجها، وقاية له من الافتتان بها، وحتى لا يقع في الفاحشة.

### ٣- الخلوة والاختلاط

حرم الإسلام خلوة الرجل بالمرأة، واختلاط الرجال بالنساء فقال ﷺ: " لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً وَاكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: ارْجِعْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ "[٤]، وقال ﷺ: "إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ

---

١- رواه أبوداود في سننه، كتاب النكاح، باب مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنْ غَضِّ الْبَصَرِ، رقم الحديث (٢١٥٢)، ورواه الترمذي في سننه، كتاب الأدب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في نظرة المفاجأة، رقم الحديث (٢٧٧٧)، وقال أبوعيسى: هذا حديث حسن غريب، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٧٣٠٣).

٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، (٩/ ٣٣٨)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٣- شرح صحيح البخارى، ابن بطال، (٧/ ٣٦٥-٣٦٦)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط٢/ ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٤- رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة، رقم الحديث (٥٢٣٣).

عَلَى النِّسَاء، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسولَ اللهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: الحَمْوُ المَوْتُ "[1]. فحذر النبي ﷺ من الدخول على النساء غير المحارم، ومنع الدخول عليهن يستلزم من باب أولى منع الخلوة بهن، فسأل صحابي من أصحاب النبي ﷺ عن دخول الحمو على المرأة، وهم أقارب الزوج من غير المحارم كالأخ والعم والخال وأبنائهم، فبين النبي ﷺ أن دخولهم أخطر من دخول الأجنبي وأقرب إلى وقوع الجريمة، لأن الناس يتساهلون بخلطة الرجل بزوجة أخيه والخلوة بها، فيدخل بدون نكير فيكون الشر منه أكثر والفتنة به أمكن.

وقد نهى النبي ﷺ عن اختلاط الرجال بالنساء حتى في الصلاة فأمر النبي ﷺ النساء بالتأخر وعدم مخالطة الرجال، فعَنْ أَبِي أُسَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاخْتَلَطَ الرِّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ: "اسْتَأْخِرْنَ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ، عَلَيْكُنَّ بِحَافَاتِ الطَّرِيقِ ". فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تَلْتَصِقُ بِالْجِدَارِ حَتَّى إِنَّ ثَوْبَهَا لَيَتَعَلَّقُ بِالْجِدَارِ مِنْ لُصُوقِهَا بِهِ"[2]. وقد بوب الإمام أبوداود بابًا في سننه سماه " باب اعتزال النساء في المساجد عن الرجال "، ثم ساق حديثا للنبي ﷺ يقول فيه: " لَوْ تَرَكْنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ ". قَالَ نَافِعٌ: فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ ابْنُ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ[3].

فلما كان اختلاط الرجال بالنساء سبب كل بلية وشر، وسبب لارتكاب جريمة الزنا نهى الشارع عنه وحرمه. ورحم الله ابن القيم حين قال: " ولا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كل بلية وشر، وهو من أعظم أسباب نزول

---

١- رواه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، رقم الحديث (٢١٧٢).

٢- قوله تحققن: أي تمشين في وسط الطريق، والحديث رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب فِي مَشْيِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الطَّرِيقِ، رقم الحديث (٥٢٧٤)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة، رقم (٨٥٦)، وقال: والحديث حسن بمجموع الطريقين.

٣- رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب فِي اعْتِزَالِ النِّسَاءِ فِي الْمَسَاجِدِ عَنِ الرِّجَالِ، رقم الحديث (٤٦٢)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، برقم (٤٨٣)، وقال: قلت: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

العقوبات العامة، كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة، واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنا، وهو من أسباب الموت العام والطواعين المتصلة، ولما اختلط البغايا بعسكر موسى وفشت فيهم الفاحشة أرسل الله عليهم الطاعون فمات في يوم واحد سبعون ألفًا، والقصة مشهورة في كتب التفاسير، فمن أعظم أسباب الموت العام كثرة الزنا بسبب تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال والمشي بينهم متبرجات متجملات"[1].

### ٤- دُخُول المخنثين عَلَى النساء

نهى الإسلام عن دخول المخنثين على النساء، فعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَفِي الْبَيْتِ مُخَنَّثٌ، فَقَالَ الْمُخَنَّثُ لِأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ لَكُمْ الطَّائِفَ غَدًا أَدُلُّكَ عَلَى بِنْتِ غَيْلَانَ فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَدْخُلَنَّ هَذَا عَلَيْكُنَّ"[2]، وعَنْ عَائِشَةَ –رضي الله عنها– قَالَتْ: كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مُخَنَّثٌ فَكَانُوا يَعُدُّونَهُ مِنْ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ: قَالَت: فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ وَهُوَ يَنْعَتُ امْرَأَةً، قَالَ: إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ بِأَرْبَعٍ وَإِذَا أَدْبَرَتْ أَدْبَرَتْ بِثَمَانٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَلاَ أَرَى هَذَا يَعْرِفُ مَا هَا هُنَا لاَ يَدْخُلَنَّ عَلَيْكُنَّ. قَالَتْ فَحَجَبُوهُ[3].

إنه منهج إسلامي وقائي، فكل من يفطن لمحاسن النساء ولو كان مخنثًا أومَحرمًا فاسقًا يحجب عن النساء لأمن الفتنة، يقول شيخ الإسلا ابن تيمية رحمه الله: "وَكَذَلِكَ مَحَارِمُ الْمَرْأَةِ: مِثْلُ ابْنِ زَوْجِهَا وَابْنِهِ وَابْنِ أَخِيهَا وَابْنِ أُخْتِهَا وَمَمْلُوكِهَا عِنْدَ مَنْ يَجْعَلُهُ مَحْرَمًا، مَتَى كَانَ يَخَافُ عَلَيْهِ الْفِتْنَةَ أَوْ عَلَيْهَا تَوَجَّهَ الِاحْتِجَابُ بَلْ وَجَبَ، وَهَذِهِ الْمَوَاضِعُ

---

١- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر، ص ٤٠٧–٤٠٨، تحقيق: د/محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة.

٢- رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، بَاب مَا يُنْهَى مِنْ دُخُولِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْمَرْأَةِ، رقم الحديث (٥٢٣٥).

٣- رواه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب، رقم الحديث (٢١٨١).

الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالِاحْتِجَابِ فِيهَا مَظِنَّةُ الْفِتْنَةِ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ﴾[1] فَقَدْ تَحْصُلُ الزَّكَاةُ وَالطَّهَارَةُ بِدُونِ ذَلِكَ لَكِنَّ هَذَا أَزْكَى، وَإِذَا كَانَ النَّظَرُ وَالْبُرُوزُ قَدْ انْتَفَى فِيهِ الزَّكَاةُ وَالطَّهَارَةُ لِمَا يُوجَدُ فِي ذَلِكَ مِنْ شَهْوَةِ الْقَلْبِ وَاللَّذَّةِ بِالنَّظَرِ كَانَ تَرْكُ النَّظَرِ وَالِاحْتِجَابُ أَوْلَى بِالْوُجُوبِ، وَلَا زَكَاةَ بِدُونِ حِفْظِ الْفَرْجِ مِنْ الْفَاحِشَةِ، لِأَنَّ حِفْظَهُ يَتَضَمَّنُ حِفْظَهُ عَنْ الْوَطْءِ بِهِ فِي الْفُرُوجِ وَالْأَدْبَارِ وَدُونَ ذَلِكَ وَعَنْ الْمُبَاشَرَةِ وَمَسِّ الْغَيْرِ لَهُ وَكَشْفِهِ لِلْغَيْرِ وَنَظَرِ الْغَيْرِ إلَيْهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحْفَظَ فَرْجَهُ عَنْ نَظَرِ الْغَيْرِ وَمَسِّهِ"[2].

### ٥- حجب المرأة عمن شك في محرميته

إذا شُك واشتُبهَ في قرابة أحد محارم المرأة فعليها الاحتجاب منه، وعدم إبداء زينتها أمامه وقاية للمرأة والرجل، فعَنْ عَائِشَةَ –رضي الله عنها– قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ، فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ فَقَالَ ابْنُ أَخِي عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ ابْنُ أَخِي قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ أَخِي، وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، ثُمَ قَالَ: لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ –رضي الله عنها– احْتَجِبِي مِنْهُ لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ[3]. قال ابن القيم –رحمه الله– معلقًا على هذا الحديث: " أما أمرُه سودة بالاحتجاب منه، فإما أن يكونَ على طريقِ الاحتياطِ لمكان الشبهة التى أورثها الشَّبهُ البَيِّنُ بعُتبة، وإما أن يكون مراعاةً للشَّبهَيْنِ وإعمالاً للدليلين، فإن الفِراش دليلُ لحوق النسب، والشبه بغير صاحبه دليلُ نفيه، فأعمل أمرَ الفراش بالنسبة إلى المدَّعى لقوته، وأعمل الشَّبه بعُتبة بالنسبة إلى ثبوت المحرمية

---

١- سورة النور، جزء الآية: ٣٠.

٢- مجموع الفتاوى، (١٥/٣٧٧-٣٧٨).

٣- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة، رقم الحديث (٦٧٤٩).

بينه وبَين سودة، وهذا مِن أحسن الأحكام وأبينها وأوضحها"[1]. وقال أيضًا: " وَأَمَّا أَمْره سَوْدَةَ وَهِيَ أُخْته بِالِاحْتِجَابِ مِنْهُ فَهَذَا يَدُلّ عَلَى أَصْلٍ وَهُوَ تَبْعِيض أَحْكَام النَّسَبِ فَيَكُون أَخَاهَا فِي التَّحْرِيم وَالْمِيرَاث وَغَيْره، وَلَا يَكُون أَخَاهَا فِي الْمَحْرَمِيَّة وَالْخَلْوَة وَالنَّظَر إِلَيْهَا لِمُعَارَضَةِ الشَّبَه لِلْفِرَاشِ، فَأَعْطَى الْفِرَاش حُكْمه مِنْ ثُبُوت الْحُرْمَة وَغَيْرهَا، وَأَعْطَى الشَّبَه حُكْمه مِنْ عَدَم ثُبُوت الْمَحْرَمِيَّة لِسَوْدَة. وَهَذَا بَاب مِنْ دَقِيق الْعِلْم وَسِرٌّ لَا يَلْحَظُهُ إِلَّا الْأَئِمَّةُ الْمُطَّلِعُونَ عَلَى أَغْوَاره الْمَعْنِيُّونَ بِالنَّظَرِ فِي مَأْخَذ الشَّرْع وَأَسْرَاره"[2]

### ٦- لمس المرأة الأجنبية

حرم الإسلام مس الرجل المرأة الأجنبية، ولخطورة هذا الفعل بين النبي ﷺ أن المرء لو ضرب بحديدة أفضل له وخير من أن تمس يده يد امرأة لا تحل له، فقال ﷺ "لَأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمِخْيَطٍ مِن حَدِيدٍ خَيْرٌ لَه مِن أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لا تَحِلُّ لَه"[3]. وحرص رسول الله ﷺ وهو الطاهر المطهر أن لا تمس يده يد أمرأة قط لم تحل له تعليمًا وتربية لأمته، فعن أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها– قالت: "وَاللهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، وما مست كف رسول الله ﷺ كف امرأة قط"[4]. وقالت: " وَمَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ إِلَّا امْرَأَةً يَمْلِكُهَا"[5].

---

١- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، (٥/ ٤١٤). مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط ٢٧/ ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

٢- تَهْذِيبُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَإِيضاح مُشْكِلَاتِهِ، ابن قيّم الجوزية، (٦/ ٣٦٥–٣٦٦)، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط٢/ ١٣٨٨هـ–١٩٩٩٤م.

٣- رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ٢١١) رقم الحديث (٤٨٦)، تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الناشر مكتبة الزهراء، الموصل، ط/ ١٤٠٤هـ– ١٩٨٣م. وقال المنذري: ورجال الطبراني ثقات رجال الصحيح، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، برقم (٢٢٦)، وفي صحيح الترغيب والترهيب برقم (١٩١٠).

٤- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي، رقم الحديث (٥٢٨٨)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب كيفية بيعة النساء رقم الحديث (١٨٦٦) واللفظ له.

٥- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، بَاب بَيْعَةِ النِّسَاءِ، رقم الحديث (٧٢١٤).

### ٧- السفر بغير محرم

بين الإسلام عدم جواز سفر المرأة بغير محرم، فكل ما يسمى سفرًا في عرف الناس تنهى عنه المرأة بغير محرم، قال ﷺ: " لاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلاَّ مَعَ ذِى مَحْرَمٍ، وَلاَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلاَّ وَمَعَهَا مَحْرَمٌ". فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِى جَيْشِ كَذَا وَكَذَا، وَامْرَأَتِى تُرِيدُ الْحَجَّ. فَقَالَ: " اخْرُجْ مَعَهَا "[١].

### ٨- خروج المرأة متزينة متطيبة

كذلك حرم الإسلام أن تخرج المرأة متطيبة حتى ولو إلى بيت من بيوت الله لتؤدي فريضة من فرائض الله، فقد قال ﷺ: " أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلاَ تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الآخِرَةَ"[٢]. وروي أنه: " مَرَّتْ بِأَبِي هُرَيْرَةَ امْرَأَةٌ وَرِيحُهَا تَعْصِفُ، فَقَالَ لَهَا: إِلَى أَيْنَ تُرِيدِينَ يَا أَمَةَ الْجَبَّارِ؟ قَالَتْ: إِلَى الْمَسْجِدِ، قَالَ: تَطَيَّبْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَارْجِعِي فَاغْتَسِلِي، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لاَ يُقْبَلُ اللَّهُ مِنَ امْرَأَةٍ صَلاَةً خَرَجَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرِيحُهَا تَعْصِفُ حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ"[٣]. ونهى النبي ﷺ المرأة أن تخرج متعطرة متطيبة وبين عقوبتها تنفيرًا من فعلها فقال ﷺ: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا من رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ"[٤].

---

١- رواه البخاري في صحيحه، كتاب أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب حج النساء رقم الحديث (١٨٦٢)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، (١٣٤١).

٢- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة رقم الحديث (٤٤٤).

٣- رواه أحمد في مسنده، رقم الحديث (٩٩٣٨)، وأبو داود في سننه، كتاب الترجل، باب مَا جَاءَ فِى الْمَرْأَةِ تَتَطَيَّبُ لِلْخُرُوجِ. رقم الحديث (٤١٧٦)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه، برقم (١٦٨٢). وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، برقم (١٠٣١)، وفي صحيح ابن ماجة، برقم ( ٤٠٠٢ ).

٤- رواه النسائي في سننه، كتاب الزينة، باب مَا يُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ مِنَ الطِّيبِ، رقم الحديث (٥١٤١)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه ابن خزيمة في صحيحه، برقم (١٦٨١) وابن حبان في صحيحه، برقم (٣٤٩٧)، وقال الحاكم صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

### ٩- خضوع المرأة بالقول

من الأسباب المانعة من الوقوع في جريمة الزنا عدم خضوع النساء للرجال بالقول، وقد أرشد الله نساء النبي ﷺ وهن أمهات المؤمنين الطاهرات العفيفات بعدم الخضوع بالقول فغيرهن من باب أولى، قال الله تعالى: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾[1]. فـ"أمرهن الله أن يكون قولهن جزلًا وكلامهن فصلًا، ولا يكون على وجه يظهر في القلب علاقة بما يظهر عليه من اللين، كما كانت الحال عليه في نساء العرب من مكالمة الرجال بترخيم الصوت ولينه، مثل كلام المريبات والمومسات، فنهاهن عن مثل هذا"[2]. وأرشدهن سبحانه إلى قطع وسائل المحرم، ومنها: الخضوع بالقول عند مخاطبة الرجال، فنهاهن أن يتكلمن بكلام رقيق يطمع صاحب مرض شهوة الزنا، فإنه مستعد ينظر أدنى محرك يحركه، لأن قلبه غير صحيح، فإن القلب الصحيح ليس فيه شهوة لما حرم اللّه، فإن ذلك لا تكاد تُمِيلُه ولا تحركه الأسباب، لصحة قلبه، وسلامته من المرض، بخلاف مريض القلب، الذي لا يتحمل ما يتحمل الصحيح، ولا يصبر على ما يصبر عليه، فأدنى سبب يوجد يدعوه إلى الحرام، يجيب دعوته، ولا يتعاصى عليه، فهذا دليل على أن الوسائل لها أحكام المقاصد، فإن الخضوع بالقول واللين فيه في الأصل مباح، ولكن لما كان وسيلة إلى المحرم منع منه، ولهذا ينبغي للمرأة في مخاطبة الرجال أن لا تلِينَ لهم القول، فالمنهي عنه القول اللين الذي فيه خضوع المرأة للرجل، وانكسارها عنده، والخاضع هو الذي

---

١- سورة الأحزاب، آية: ٣٢.

٢- تفسير القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، (١٤/١٧٧)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢/ ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.

يطمع فيه بخلاف من تكلم كلامًا لينًا ليس فيه خضوع، بل ربما صار فيه ترفع وقهر للخصم، فإن هذا لا يطمع فيه خصمه. ودل قوله: "﴿فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾"[1] مع أمره بحفظ الفرج وثنائه على الحافظين لفروجهم والحافظات ونهيه عن قربان الزنا، أنه ينبغي للعبد إذا رأى من نفسه هذه الحالة وأنه يهش لفعل المحرم عندما يرى أو يسمع كلام من يهواه، ويجد دواعي طمعه قد انصرفت إلى الحرام، فَلْيَعْرِفْ أن ذلك مرض، فَلْيَجْتَهِدْ في إضعاف هذا المرض وحسم الخواطر الرديئة، ومجاهدة نفسه على سلامتها من هذا المرض الخطر، وسؤال اللّه العصمة والتوفيق، وأن ذلك من حفظ الفرج المأمور به[2].

فالإسلام إذا حرم شيئًا حرم جميع الوسائل والذرائع الموصلة له سدًا للذرائع، فلما كان الخضوع بالقول يؤدي إلى الطمع في النساء حرمه الإسلام، وهذا منهج وقائي هدفه المحافظة على المجتمع الإسلامي.

**١٠- تحريم النظر في بيت الغير**

حرم الإسلام النظر في بيت الغير، وذلك حفاظًا على عورات البيوت ووقاية من وقوع العين على ما يكون دافعًا لتحريك الشهوة، أو مدخلًا من مداخل الشيطان، قال ﷺ: "مَنِ اطَّلَعَ فِى بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَئُوا عَيْنَهُ"[3]. وقَالَ ﷺ: "لَوْ أَنَّ رَجُلاً

---

١- سورة الأحزاب، جزء الآية: ٣٢.

٢- انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، ص ٦٦٣ باختصار، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١/ ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.

٣- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، رقم الحديث (٢١٥٨).

اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ[1] بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ"[2] بل قالﷺ للرجل الذي كان ينظر من ثقب باب للنبي ﷺ: "لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُنِى لَطَعَنْتُ بِهِ فِى عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الإِذْنُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ" [3].

وقصد الشارع من وراء ذلك التحريم هو سد الطريق ووقاية الفرد من وقوع عينه على من هم بداخل البيت من النساء، وربما تكون بملابس بيتها، فيرى منها ما يكون سببا في تحريك شهوته وتأججها، لذا حرم الإسلام النظر في بيت الغير.

### ١١- ابداء الزينة لغير المحارم

من الأسباب المانعة من الوقوع في جريمة الزنا عدم إبداء الزينة لغير المحارم، وقد أرشد الله النساء إلى ذلك بقوله سبحانه: "﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾"[4]، وحذرﷺ النساء من إبداء الزينة وما يترتب عليه من عذاب الآخرة بقولهﷺ: " يا معشر النساء أما لكن في الفضة ما تحلين به، أما إنه ليست منكن امرأة تحلى الذهب فتظهره إلا عذبت به "[5]، "إنها لمعرفة عميقة بتركيب النفس البشرية وانفعالاتها واستجاباتها، فإن الخيال ليكون أحيانًا أقوى في إثارة الشهوات من العيان، وكثيرون تثير شهواتهم رؤية حذاء المرأة أو ثوبها، أو حليها، أكثر مما تثيرها رؤية جسد المرأة

---

١- فخذفته أي: رميته بها من بين إصبعيك. من تعليق محمد فؤاد عبد الباقي على صحيح مسلم رقم (٢١٥٨).

٢- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، رقم الحديث ( ٢١٥٨).

٣- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، رقم الحديث ( ٢١٥٦).

٤- سورة النور، جزء الآية: ٣١.

٥- رواه الدارمي في سننه،كتاب الاستئذان، باب في كراهية إظهار الزينة، رقم الحديث، (٢٦٤٥)، والحديث إسناده ضعيف، فيه امرأة ربعي بن حراش وهي مجهولة. قاله: حسين سليم أسد عند تعليقه على حديث رقم (٢٦٤٥) في مسند الدارمي.

ذاته، كما أن كثيرين يثيرهم طيف المرأة يخطر في خيالهم أكثر مما يثيرهم شخص المرأة بين أيديهم – وهي حالات معروفة عند علماء الأمراض النفسية اليوم – وسماع وسوسة الحلي أو شمام شذى العطر من بعيد قد يثير حواس رجال كثيرين، ويهيج أعصابهم، ويفتنهم فتنة جارفة لا يملكون لها ردًا. والقرآن يأخذ الطريق على هذا كله. لأن منزله هو الذي خلق، وهو الذي يعلم من خلق، وهو اللطيف الخبير"[1].

لذا سدًا للذريعة وأمنًا من الوقوع في الحرام ووقاية للمجتمع من ارتكاب الزنا، حرم الإسلام إبداء الزينة لغير المحارم، وتوعد الفاعلات منهن بالعذاب الأليم، ترهيبًا لهن من الفعل، وعونًا لهن على الترك.

### ١٢- دخول البيوت بدون استئذان

من الأسباب المانعة من الوقوع في جريمة الزنا مراعاة آداب دخول البيوت، فقد أمر الإسلام بالاستئذان عند دخول بيوت الغير، فقال سبحانه: "﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٢٧ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ٢٨ لَّيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ مَسۡكُونَةٖ فِيهَا مَتَٰعٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تُبۡدُونَ وَمَا تَكۡتُمُونَ ﴾"[2]، وقال تعالى: "﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾"[3]. ففي الآية الأولى نداء لأهل الإيمان، يا من آمنتم بالله ربًا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد رسولاً، لا تدخلوا

---

١- في ظلال القرآن، سيد قطب، ( ٤ / ٢٥١٤).

٢- سورة النور، الآية: ٢٧ – ٢٩.

٣- سورة النور، جزء الآية: ٥٩.

بيوتًا على أهلها حتى تسلموا عليهم قائلين السلام عليكم، وتستأذنوا قائلين أندخل ثلاث مرات، فإن أذن لكم بالدخول دخلتم، وإن قيل لكم ارجعوا فلم يأذنوا لكم لحاجة عندهم فارجعوا، وعبر عن الاستئذان بالاستئناس لأمرين أولهما: أن لفظ الإستئناس وارد في لغة العرب بمعنى الاستئذان، وثانيهما: أن الاستئذان من خصائص الإنسان الناطق وعدمه من خصائص الحيوان المتوحش إذ يدخل على المنزل بدون إذن إذ ذاك ليس من خصائصه، فالاستئذان خير لكم من عدمه لما فيه من الوقاية من الوقوع في الإثم، فالله تعالى أمركم بالاستئذان حتى لا يحصل لكم ما يضركم، وبذلك يزداد إيمانكم وتسموا أرواحكم، وتصان أعراضكم، وإن قيل لكم ارجعوا لأمرٍ اقتضى ذلك فارجعوا وأنتم راضون غير ساخطين، فذلك أطهر لنفوسكم[1]. أما الأطفال فمأذون لهم في الدخول بغير إذن إلا في العورات الثلاثة المذكورة في سورة النور في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾[2]، فإذا اعتاد الأطفال ذلك، ثم خرجوا عن حدّ الطفولة، بأن يحتلموا أو يبلغوا السنّ التي يحكم فيها عليهم بالبلوغ، وجب أن يفطموا عن تلك العادة، ويحملوا على أن يستأذنوا في جميع الأوقات كما يستأذن الرجال الكبار الذين لم يعتادوا الدخول عليكم إلا بإذن، وهذا مما الناس منه في غفلة، وهو عندهم كالشريعة المنسوخة، قال

---

١- انظر: أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، أبو بكر الجائري، (٣/ ٥٦٣)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، السودية، ط ٥/ ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٢- سورة النور، الآية: ٥٨.

ابن عباس: آيةٌ لا يؤمن بها أكثر الناس: آية الإذن، وإني لآمر جارتي أن تستأذن عليّ. وسأله عطاء: أستأذنُ على أختي؟ قال: نعم، وإن كانت في حجرك تمونها. وتلا هذه الآية. وعنه: ثلاث آيات جحدهن الناس: الإذن كله. وقوله: " ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾"[1]، فقال ناس: أعظمكم بيتًا. وقوله:" ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ ﴾"[2][3].

وهدف الإسلام من وضع هذه التشريعات هو سمو النفس، وحفظ العرض، وصيانة النظر عن الوقوع فيما يأجج الشهوة، ويثير النفس،، ووقاية المجتمع من الوقوع في الفواحش.

### ١٣- تحريم الزواج من الزناة

فقد حرم الإسلام الزواج من الزناة حتى يتوبوا، لأن مجالسة أصحاب السوء تؤدي إلى الوقوع في الفاحشة، وجذب الطرف الآخر إلى الوقوع فيها حتى ولو كان عفيفًا، قال تعالى: " ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ "[4]، وقال تعالى: " ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ۖ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾"[5]. فـ"نِكَاحُ الزّانِيَةِ صَرّحَ اللّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِتَحْرِيمِهِ فِي

---

١- سورة الحجرات، الآية:.١٣

٢- سورة النساء، الآية: ٨.

٣- انظر: الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، (٢٥٩/٣)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤- سورة النور، جزء لآية ٣.

٥- سورة المائدة، الآية ٥.

سُورَةِ النّورِ، وَأَخْبَرَ أَنّ مَنْ نَكَحَهَا فَهُوَ إمّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ، فَإِنّهُ إمّا أَنْ يَلْتَزِمَ حُكْمَهُ سُبْحَانَهُ وَيَعْتَقِدَ وُجُوبَهُ عَلَيْهِ أَوْلَا، فَإِنْ لَمْ يَلْتَزِمْهُ وَلَمْ يَعْتَقِدْهُ فَهُوَ مُشْرِكٌ. وَإِنْ الْتَزَمَهُ وَاعْتَقَدَ وُجُوبَهُ وَخَالَفَهُ فَهُوَ زَانٍ، ثُمّ صَرّحَ بِتَحْرِيمِهِ فَقَالَ: "﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾"[1] وَلَا يَخْفَى أَنّ دَعْوَى نَسْخِ الْآيَةِ بِقَوْلِهِ: "﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ﴾"[2] مِنْ أَضْعَفِ مَا يُقَالُ وَأَضْعَفُ مِنْهُ حَمْلُ النّكَاحِ عَلَى الزّنَى إذْ يَصِيرُ مَعْنَى الْآيَةِ الزّانِي لَا يَزْنِي إلّا بِزَانِيَةٍ أَوْ مُشْرِكَةٍ وَالزّانِيَةُ لَا يَزْنِي بِهَا إلّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَكَلَامُ اللّهِ يَنْبَغِي أَنْ يُصَانَ عَنْ مِثْلِ هَذَا[3].

وبين شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن الحكمة من تحريم نكاح الزواني هو وقاية الطرف الآخر من الانجراف في هذه الجريمة، فقال: " فَإِنَّهُ إذَا كَانَ يَزْنِي بِنِسَاءِ النَّاسِ كَانَ هَذَا مِمَّا يَدْعُو الْمَرْأَةَ إلَى أَنْ تُمَكِّنَ مِنْهَا غَيْرَهُ كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ كَثِيرًا. فَلَمْ أَرَ مَنْ يَزْنِي بِنِسَاءِ النَّاسِ أَوْ ذُكْرَانٍ إلَّا فَيَحْمِلُ امْرَأَتَهُ عَلَى أَنْ تَزْنِيَ بِغَيْرِهِ مُقَابَلَةً عَلَى ذَلِكَ وَمُغَايَظَةً. وَأَيْضًا: فَإِذَا كَانَ عَادَتُهُ الزِّنَا اسْتَغْنَى بِالْبَغَايَا فَلَمْ يَكُفَّ امْرَأَتَهُ فِي الْإِعْفَافِ فَتَحْتَاجُ إلَى الزِّنَا. وَأَيْضًا: فَإِذَا زَنَى بِنِسَاءِ النَّاسِ طَلَبَ النَّاسُ أَنْ يَزْنُوا بِنِسَائِهِ كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ. فَامْرَأَةُ الزَّانِي تَصِيرُ زَانِيَةً مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنْ اسْتَحَلَّتْ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ كَانَتْ مُشْرِكَةً؛ وَإِنْ لَمْ تَزْنِ بِفَرْجِهَا زَنَتْ بِعَيْنِهَا وَغَيْرَ ذَلِكَ. فَلَا يَكَادُ يُعْرَفُ فِي نِسَاءِ الرَّجُلِ الزُّنَاةُ الْمُصِرّينَ عَلَى الزِّنَا الَّذِينَ لَمْ يَتُوبُوا مِنْهُ امْرَأَةٌ سَلِيمَةٌ سَلَامَةً تَامَّةً، وَطَبْعُ الْمَرْأَةِ يَدْعُو

---

١- سورة النور، جزء الآية ٣.

٢- سورة النور، الآية ٣٢.

٣- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، (٥ / ١١٤)، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ٢٧ / ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

إِلَى الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ إِذَا رَأَتْ زَوْجَهَا يَذْهَبُ إِلَى النِّسَاءِ الْأَجَانِبِ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: " بِرُّوا آبَاءَكُمْ تَبِرُّكُمْ أَبْنَاؤُكُمْ وَعِفُّوا تَعِفُّ نِسَاؤُكُمْ "[1][2].

تلك أهم ما نهى عنه الإسلام وحذر منه، وهدفه الأسمى من وراء ذلك وقاية المجتمع من الوقوع في جريمة الزنا، فسد كل الطرق المؤدية للوقوع في هذه الجريمة، وقطع كل الأسباب الموصلة إليها، ووضع الحواجز، إنه منهج رباني لصلاح الفرد والمجتمع من هذه الجريمة الشنعاء.

* * *

١- رواه الطبراني في المعجم الكبير، رقم الحديث (٢٥٢) وفي الأوسط برقم (١٠٠٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح غير شيخ الطبراني أحمد غير منسوب والظاهر أنه من المكثرين من شيوخه فلذلك لم ينسبه والله أعلم. انظر: مجمع الزوائد، حديث رقم (١٣٤٠٣)، وضعف الحديث الألباني في السلسلة الضعيفة، برقم ( ٢٠٣٩).

٢- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (٣٢/ ١٢٠-١٢١)، تحقيق: أنور الباز، عامر الجزار، دار الوفاء، المنصورة، القاهرة. رواه الطبراني في المعجم الوسيط، رقم الحديث (١٠٠٢) وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة، برقم (٢٠٣٩ ) وفي ضعيف الترغيب والترهيب، برقم (١٤٨٠).

**المطلب الثاني**

تحصين المجتمع عن طريق الترغيب في النكاح والنهى عن الإعراض عنه

لما جبلت النفوس البشرية لميل صنف الذكور إلى الإناث، والإناث إلى الذكور، ووجود الشهوة بداخل كل منهما، أرشد الله الصنفين إلى قضاء وطرهما في طريق رغب فيه وحث عليه، طريق يرضاه كل صاحب فطرية سوية وعقل سليم، إنه طريق سلكه الأنبياء والمرسلين، وحث على سلوكه رب العالمين، ثم خاتم النبين والمرسلين، طريق للوقاية من الوقوع في الزنا، قال تعالى: "﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ۚ وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ۗ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ ﴾"[1]، وقال تعالى: "﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾"[2] وقال تعالى: "﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾"[3]، وقال ﷺ: " أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: الْحَيَاءُ وَالتَّعَطُّرُ وَالسِّوَاكُ وَالنِّكَاحُ"[4].

وقد رغب النبي ﷺ في الزواج، فبين ﷺ أن خير متاع الدنيا الزوجة الصالحة، فقال ﷺ: "الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ"[5] وعَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ: لَمَّا أُنْزِلَتْ: " وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ "[6]، قَالَ: كُنَّا مَعَ

---

١- سورة الرعد، الآية: ٣٨.

٢- سورة النساء، جزء الآية ٣.

٣- سورة النور، الآية: ٣٢.

٤- رواه الترمذي في سننه، كتاب أَبْوَابُ النِّكَاحِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّزْوِيجِ، وَالحَثِّ عَلَيْهِ، رقم الحديث (١٠٨٠) وقَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٥- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب خَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ. رقم الحديث (٣٧١٦).

٦- سورة التوبة، جزء الآية: ٣٤.

مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَقَالَ: بَعْضُ أَصْحَابِهِ قَدْ نَزَلَ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَا نَزَلَ، فَلَوْ أَنَّا عَلِمْنَا أَيُّ الْمَالِ خَيْرٌ اتَّخَذْنَاهُ، فَقَالَ: أَفْضَلُهُ لِسَانًا ذَاكِرًا، وَقَلْبًا شَاكِرًا، وَزَوْجَةً مُؤْمِنَةً تُعِينُهُ عَلَى إِيمَانِهِ[1].

وبين النبي ﷺ فضل قضاء الشهوة في الطريق المباح "النكاح" بقوله: " وَفِى بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ. قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَأْتِى أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟. قَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِى حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِى الْحَلاَلِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ"[2].

ونهى الإسلام عن الإعراض عن الزواج حتى لو كان تركه بغرض نافلة يقوم بها العبد كطلب علم أو أداء نافلة عبادة، ولما أراد بعض أصحاب النبي ﷺ ترك النكاح نهاهم فقد "جَاءَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا: فَقَالُوا وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ: قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلاَ أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟ أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي[3]. وعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى

---

١- رواه أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٢٣٩٢)، والترمذي في سننه، كتاب تفسير القرآن، باب وَمِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ، رقم الحديث (٣٠٩٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب أفضل النساء، رقم الحديث (١٨٥٦)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، برقم (١٥٠٥)، وفي السلسلة الصحيحة، برقم (٢١٧٦ ).

٢- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب بَيَانِ أَنَّ اسْمَ الصَّدَقَةِ يَقَعُ عَلَى كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْمَعْرُوفِ، رقم الحديث ( ٢٣٧٦)

٣- رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب التَّرْغِيبُ فِي النِّكَاحِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: "فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ"، رقم الحديث (٥٠٦٣).

عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا[1]. وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ، وَيَنْهَى عَنِ التَّبَتُّلِ نَهْيًا شَدِيدًا، وَيَقُولُ: تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، إِنِّي مُكَاثِرٌ الأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[2].

وقد كان كبار أئمة الأمة من أحرص الناس على النكاح استجابة لأمر الشارع، فعَنِ عبد الله بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: "لَوْ لَمْ أَعِشْ أَوَ لو لَمْ أَكُنْ فِي الدُّنْيَا إِلاَّ عَشْرًا لَأَحْبَبْت أَنْ يَكُونَ عِنْدِي فِيهِنَّ امْرَأَةً"[3]. وعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ وَكَانَ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ قَالَ: زَوِّجُونِي فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَوْصَانِي أَنْ لَا أَلْقَى اللَّهَ أَعْزَبًا[4]، وقَالَ مُعَاذٌ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: زَوِّجُونِي إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ أَعْزَبًا[5]، وعَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: قَالَ لِي طَاوُوسٌ: لَتَنْكِحَنَّ، أَوْ لَأَقُولَنَّ لَكَ مَا قَالَ عُمَرُ لِأَبِي الزَّوَائِدِ: مَا يَمْنَعُكَ مِنَ النِّكَاحِ إِلاَّ عَجْزٌ أَوْ فُجُورٌ[6]، وعَنْ طَاوُوسٍ –رحمه الله– قَالَ: لَا يَتِمُّ نُسُكُ الشَّابِّ حَتَّى يَتَزَوَّجَ[7]، وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: "لَيْسَتْ الْعُزْبَةُ مِنْ أَمْرِ الْإِسْلَامِ فِي شَيْءٍ، ومَنْ دَعَاكَ

---

١- رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّبَتُّلِ وَالْخِصَاءِ، رقم الحديث (٥٠٧٣)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ لِمَنْ تَاقَتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ وَوَجَدَ مُؤْنَةً وَاشْتِغَالِ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْمُؤَنِ بِالصَّوْمِ، رقم الحديث (٣٤٧٠).

٢- رواه أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٢٦١٣)، وصححه ابن حبان في صحيحه، كتاب النكاح، ذكر العلة التي من أجلها نهى عن التبتل، رقم الحديث (٤٠٢٨). وقال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح لغيره.

٣- رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كِتَابُ النِّكَاحِ، باب فِي التَّزْوِيجِ مَنْ كَانَ يَأْمُرُ بِهِ وَيَحُثُّ عَلَيْهِ، رقم الحديث (١٦١٦٠).

٤- رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كِتَابُ النِّكَاحِ، باب فِي التَّزْوِيجِ مَنْ كَانَ يَأْمُرُ بِهِ وَيَحُثُّ عَلَيْهِ، رقم الحديث (١٦١٥٦).

٥- رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كِتَابُ النِّكَاحِ، باب فِي التَّزْوِيجِ مَنْ كَانَ يَأْمُرُ بِهِ وَيَحُثُّ عَلَيْهِ، رقم الحديث (١٦١٥٧).

٦- رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كِتَابُ النِّكَاحِ، باب فِي التَّزْوِيجِ مَنْ كَانَ يَأْمُرُ بِهِ وَيَحُثُّ عَلَيْهِ، رقم الحديث (١٦١٥٨).

٧- رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كِتَابُ النِّكَاحِ، باب فِي التَّزْوِيجِ مَنْ كَانَ يَأْمُرُ بِهِ وَيَحُثُّ عَلَيْهِ، رقم الحديث (١٦١٥٩).

إِلَى غَيْرِ التَّزْوِيجِ فَقَدْ دَعَاكَ إِلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ، وَلَوْ تَزَوَّجَ بِشْرٌ كَانَ قَدْ تَمَّ أَمْرُهُ "[1]، وعن المروذي –رحمه الله– قال: قال الإمام أحمد بن حنبل –رحمه الله–: " ليس العزوبة من أمر الإسلام في شيء النبي ﷺ تزوج أربع عشرة ومات عن تسع، ولو تزوج بشر بن الحارث لتم أمره، ولو ترك الناس النكاح لم يكن غزو ولا حج ولا كذا ولا كذا، وقد كان النبي ﷺ يصبح وما عندهم شيء ومات عن تسع، وكان يختار النكاح ويحث عليه ونهى عن التبتل، فمن رغب عن سنة النبي ﷺ فهو على غير الحق، ويعقوب في حزنه قد تزوج وولد له، والنبي ﷺ قال: حبب إلي النساء، قلت له: فإن إبراهيم بن أدهم يحكى عنه أنه قال لروعة صاحب العيال فما قدرت أن أتم الحديث حتى صاح بي وقال: وقعت في بنيات الطريق، أنظر ما كان عليه محمد ﷺ وأصحابه، ثم قال: بكاء الصبي بين يدي أبيه يطلب منه الخبز أفضل من كذا وكذا، أين يلحق المتعبد العزب؟"[2].

إن حث الإسلام على الزواج والترغيب فيه، والنهى عن الإعراض عنه هدفه الأسمى من وراء ذلك حفظ المجتمع، وصيانته وإعفافه عن قضاء الشهوة في الحرام، أو التفكير فيها، فالنكاح من الطرق المحصنة من الوقوع في الفاحشة، وهذا واضح لمن له أدنى نظر في الشريعة الإسلامية ومقاصدها، أسأل الله بأسمائه الحسنى وصفاته العلي أن يرزق شباب المسلمين الزوجات الصالحات، ويرزق فتيات المسلمين الأزواج الصالحين، وأن يرزق جميع المسلمين العفة والطهر، وأن يجنبهم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

* * *

---

١- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، (٣٣٤/٧)، دار الفكر، بيروت، الطبعة ١/ ١٤٠٥هـ.

٢- روضة المحبين ونزهة المشتاقين، محمد بن أبي بكر أيوب، ص ٢١٤ –٢١٥، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

## المطلب الثالث

## قطع كل العوائق والطرق الموصلة إلى طريق النكاح

لما كان النكاح من السبل المحصنة من الوقوع في جريمة الزنا جاء الإسلام فقطع كل الطرق، وصرف المجتمع عن كل الإسباب المعوقة للوصول إليه.

فحث ﷺ على التيسير في المهور ورغب في ذلك بقوله: "خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرَهُ"[1]، وعلم أصحابه ﷺ عمليًا بقوله لأحد أصحابه: التمس ولو خاتما من حديد، فعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي. فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ. فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا. فَقَالَ: فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟. فَقَالَ لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا. فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لاَ وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: انْظُرْ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ. فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ. فَقَالَ لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلاَ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ. وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي – قَالَ سَهْلٌ مَا لَهُ رِدَاءٌ – فَلَهَا نِصْفُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ. فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ فَرَآهُ رَسُولُ

---

١- رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصداق، باب النكاح ينعقد بغير مهر قال الله جل ثناؤه "ولا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن"، رقم الحديث (١٤١١٠). سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ط / ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م. وقال الحاكم في المستدرك في كتاب النكاح: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال الذهبي قي التلخيص: على شرط البخاري ومسلم. المستدرك على الصحيحين، رقم الحديث: (٢٧٤٢)، محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/ ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

اللَّهِ ﷺ مُوَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ. قَالَ مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا – عَدَّدَهَا. فَقَالَ: تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ. قَالَ نَعَمْ. قَالَ: اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ[1].

وعلم النبي ﷺ أصحابه عمليًا بعدم الإسراف في تجهيز الأثاث، فقد زوج ﷺ أحب المخلوقات إلى قلبه ابنته فاطمة –رضي الله عنها– سيدة نساء العالمين بما ليس فيه مشقة على زوجها، فقد روى عبدالرازق في مصنفه أنَّ أَسْمَاءَ بنتَ عُمَيْسٍ –رضي الله عنها– قَالَتْ: لَمَّا أُهْدِيَتْ فَاطِمَةُ إِلَى عَلِيّ بن أَبِي طَالِبٍ لَمْ نَجِدْ فِي بَيْتِهِ إِلا رَمَلا مَبْسُوطًا، وَوِسَادَةً حَشْوُهَا، وَجَرَّةً وَكُوزًا، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عَلِيٍّ لا تُحْدِثَنَّ حَدِيثًا، أَوْ قَالَ:لا تَقْرَبَنَّ أَهْلَكَ حَتَّى آتِيَكَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: أَثَمَّ أَخِي؟ فَقَالَتْ أُمُّ أَيْمَنَ وَهِيَ أُمُّ أُسَامَةَ بن زَيْدٍ وَكَانَتْ حَبَشِيَّةً، وَكَانَتِ امْرَأَةً صَالِحَةً: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا أَخُوكَ وَزَوَّجْتُهُ ابْنَتَكَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ آخَى بَيْنَ أَصْحَابِهِ، وَآخَى بَيْنَ عَلِيٍّ وَنَفْسِهِ، قَالَ:إِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ يَا أُمَّ أَيْمَنَ، قَالَتْ: فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ، فَقَالَ فِيهِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِ صَدْرَ عَلِيٍّ وَوَجْهَهُ، ثُمَّ دَعَا فَاطِمَةَ فَقَامَتْ إِلَيْهِ تَعْثُرُ فِي مِرْطِهَا مِنَ الْحَيَاءِ، فَنَضَحَ عَلَيْهَا مِنْ ذَلِكَ، وَقَالَ لَهَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ لَهَا: إِنِّي لَمْ آلُكِ أَنْ أَنْكَحْتُكِ أَحَبَّ أَهْلِي إِلَيَّ، ثُمَّ رَأَى سَوَادًا مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ، أَوْ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ، فَقَالَ:مَنْ هَذَا؟ قَالَتْ: أَسْمَاءُ، قَالَ:أَسْمَاءُ بنتُ عُمَيْسٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: جِئْتِ كَرَامَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ ابْنَتِهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. إِنَّ الْفَتَاةَ لَيْلَةَ يُبْنَى بِهَا لا بُدَّ لَهَا مِنِ امْرَأَةٍ تَكُونُ قَرِيبًا مِنْهَا، إِنْ عَرَضَتْ لَهَا حَاجَةٌ أَفَضَتْ بِذَلِكَ إِلَيْهَا،

---

١- رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة قبل التزويج، رقم الحديث (٥١٢٦)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب الصَّدَاقِ وَجَوَازِ كَوْنِهِ تَعْلِيمَ قُرْآنٍ وَخَاتَمَ حَدِيدٍ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ وَاسْتِحْبَابِ كَوْنِهِ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ لِمَنْ لاَ يُجْحِفُ بِهِ، رقم الحديث (٣٥٥٣).

قَالَتْ: فَدَعَا لِي بِدُعَاءٍ، فَإِنَّهُ لَأَوْثَقُ عَمَلِي عِنْدِي، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ: دُونَكَ أَهْلَكَ، ثُمَّ خَرَجَ فَوَلَّى، قَالَتْ: فَمَا زَالَ يَدْعُو لَهُمَا حَتَّى تَوَارَى فِي حِجْرِهِ[1]. وعن علي ﷺ قال: جهز رسول الله ﷺ فاطمة في خميل وقربة ووسادة حشوها إذخر[2].

وشجع الإسلام الفقير بالإقدام على الزواج وعدم الإحجام عنه بسبب فقره، ورغبه الإسلام في التماس الغنى في النكاح، قال تعالى: "﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾"[3]. وقال ﷺ: " ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللهِ أَنْ يُعِينَهُمْ: الْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الأَدَاءَ، وَالْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالنَّاكِحُ يُرِيدُ أَنْ يَسْتَعِفَّ"[4].

وحذر الإسلام الأمة أن يكون الفقر سبب من أسباب الإعراض عن النكاح، وبين النبي ﷺ أن الدافع الأقوى والأهم في نكاح الرجل للمرأة والمرأة للرجل هو الدين وليس المال، فقال ﷺ: "إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ"[5]. وقال ﷺ: " تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا،

---

١- رواه عبدالرازق في مصنفه، تزويج فاطمة رحمة الله عليها، رقم الحديث (٩٧٨١). مصنف عبد الرزاق، أبوبكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢/ ١٤٠٣هـ.

٢- الخميل: هي القطيفة، والإذخر: نوع من الحشائش طيب الريح. والحديث: رواه النسائي في سننه، كتاب النكاح، جهاز الرجل ابنته، رقم الحديث (٣٣٨٤). وضعف الألباني الإسناد في ضعيف سنن النسائي، برقم (٣٣٨٤).

٣- سورة النور، الآية: ٣٢.

٤- رواه ابن حبان في صحيحه، كتاب النكاح، ذكر معونة الله جل وعلا القاصد في نكاحه العفاف والناوي في كتابته الأداء، رقم الحديث (٤٠٣٠). وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص. المستدرك على الصحيحين، رقم الحديث (٢٦٧٨).

٥- رواه الترمذي في سننه، كتاب النكاح عن رسول الله، باب ما جاء إذا جاءكم من تضرون دينه فزوجوه، رقم الحديث (١٠٨٤) وحسنه الألباني في مشكاة المصابيح، برقم (٣٠٩٠ ).

وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ"[1]. و"مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟ قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْتَمَعَ، ثُمَّ سَكَتَ. فَمَرَّ رَجُلٌ مِنَ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينِ فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟ قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لاَ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لاَ يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لاَ يُسْتَمَعَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الأَرْضِ مِثْلَ هَذَا"[2]. وقال ﷺ: "لاَ تَزَوَّجُوا النِّسَاءَ لِحُسْنِهِنَّ، فَعَسَى حُسْنُهُنَّ أَنْ يُرْدِيَهُنَّ، وَلاَ تَزَوَّجُوهُنَّ لأَمْوَالِهِنَّ، فَعَسَى أَمْوَالُهُنَّ أَنْ تُطْغِيَهُنَّ، وَلَكِنْ تَزَوَّجُوهُنَّ عَلَى الدِّينِ، وَلأَمَةٌ خَرْمَاءُ سَوْدَاءُ ذَاتُ دِينٍ أَفْضَلُ" [3].

وألقى الإسلام على عاتق الآباء مسئولية تزويج الأبناء الفقراء إن كانوا مستطيعين لذلك، قال ﷺ: " مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَلْيُحْسِنِ اسْمَهُ وَأَدَبَهُ، فَإِذَا بَلَغَ فَلْيُزَوِّجْهُ فَإِنْ بَلَغَ وَلَمْ يُزَوِّجْهُ فَأَصَابَ إِثْمًا، فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى أَبِيهِ " [4]، ورحم الله ابن قدامة حين قال: " ويلزم الرجل إعفاف ابنه إذا احتاج إلى النكاح"[5]، بل وسع في المسألة أكثر فقال:

---

١- رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم الحديث (٥٠٩٠)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب اسْتِحْبَابِ نِكَاحِ ذَاتِ الدِّينِ، (٣٧٠٨).

٢- رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب تَزْوِيجِ الْمُعْسِرِ، رقم الحديث (٥٠٩١).

٣- قوله ﷺ أن يردينهن: أي يوقعهن في الهلاك بالإعجاب والتكبر. وقوله تطغيهن: أن توقعهن في المعاصي والشرور. وقوله خرماء: أي مقطوعة بعض الأنف ومثقوبة الأذن. وهذا مثل قوله تعالى:﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ۖ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ۖ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾. سورة البقرة، جزء الآية:٢٢١. والحديث رواه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب تزويج ذات الدين، رقم الحديث (١٨٥٩)، وضعف الإسناد الألباني في السلسلة الضعيفة، برقم (١٠٦٠).

٤- رواه البيهقي في شعب الإيمان، رقم الحديث ( ٨٢٩٩). شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، حققه: د/ عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١/ ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م. قال محقق الجامع لشعب الإيمان: اسناده لا بأس به، انظر: الجامع لشعب الإيمان، (١٣٧/١١).

٥- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (٢٥٨/٩).

"يجب على الرجل إعفاف من وجبت نفقته عليه من الآباء والأجداد والأبناء وأبنائهم وغيرهم ممن تجب عليه نفقتهم"[1].

وعلم النبي ﷺ أصحابه مساعدة الفقراء الذين لا يستطيعون تكاليف النكاح فأصبح ذلك مألوفًا لدى مجتمع الصحابة ﷺ، فعَنْ رَبِيعَةَ الأَسْلَمِيِّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: يَا رَبِيعَةُ أَلاَ تَزَوَّجُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ، مَا عِنْدِي مَا يُقِيمُ الْمَرْأَةَ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ يَشْغَلَنِي عَنْكَ شَيْءٌ، فَأَعْرَضَ عَنِّي فَخَدَمْتُهُ مَا خَدَمْتُهُ، ثُمَّ قَالَ لِي الثَّانِيَةَ: يَا رَبِيعَةُ أَلاَ تَزَوَّجُ؟ فَقُلْتُ: مَا أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ، مَا عِنْدِي مَا يُقِيمُ الْمَرْأَةَ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ يَشْغَلَنِي عَنْكَ شَيْءٌ، فَأَعْرَضَ عَنِّي ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى نَفْسِي فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُصْلِحُنِي فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ أَعْلَمُ مِنِّي، وَاللَّهِ لَئِنْ قَالَ: تَزَوَّجْ لأَقُولَنَّ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مُرْنِي بِمَا شِئْتَ، قَالَ: فَقَالَ: يَا رَبِيعَةُ أَلاَ تَزَوَّجُ؟ فَقُلْتُ: بَلَى مُرْنِي بِمَا شِئْتَ، قَالَ: انْطَلِقْ إِلَى آلِ فُلاَنٍ حَيٍّ مِنَ الأَنْصَارِ .... فَقُلْ لَهُمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَنِي إِلَيْكُمْ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُزَوِّجُونِي فُلاَنَةَ لِامْرَأَةٍ مِنْهُمْ، فَذَهَبْتُ فَقُلْتُ لَهُمْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَنِي إِلَيْكُمْ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُزَوِّجُونِي فُلاَنَةَ، فَقَالُوا: مَرْحَبًا بِرَسُولِ اللَّهِ وَبِرَسُولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهِ لاَ يَرْجِعُ رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ بِحَاجَتِهِ فَزَوَّجُونِي وَأَلْطَفُونِي، وَمَا سَأَلُونِي الْبَيِّنَةَ، فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَزِينًا، فَقَالَ لِي: مَا لَكَ يَا رَبِيعَةُ؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَيْتُ قَوْمًا كِرَامًا فَزَوَّجُونِي وَأَكْرَمُونِي وَأَلْطَفُونِي وَمَا سَأَلُونِي بَيِّنَةً وَلَيْسَ عِنْدِي صَدَاقٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا بُرَيْدَةُ الأَسْلَمِيُّ اجْمَعُوا لَهُ وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: فَجَمَعُوا لِي وَزْنَ

---

١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١/ ١٤١٩هـ.

نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَخَذْتُ مَا جَمَعُوا لِي فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: اذْهَبْ بِهَذَا إِلَيْهِمْ فَقُلْ: هَذَا صَدَاقُهَا، فَأَتَيْتُهُمْ فَقُلْتُ: هَذَا صَدَاقُهَا فَرَضُوهُ وَقَبِلُوهُ، وَقَالُوا: كَثِيرٌ طَيِّبٌ، قَالَ: ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حَزِينًا فَقَالَ: يَا رَبِيعَةُ مَا لَكَ حَزِينٌ؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَأَيْتُ قَوْمًا أَكْرَمَ مِنْهُمْ رَضُوا بِمَا آتَيْتُهُمْ وَأَحْسَنُوا وَقَالُوا: كَثِيرًا طَيِّبًا وَلَيْسَ عِنْدِي مَا أُولِمُ، قَالَ: يَا بُرَيْدَةُ اجْمَعُوا لَهُ شَاةً، قَالَ: فَجَمَعُوا لِي كَبْشًا عَظِيمًا سَمِينًا فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اذْهَبْ إِلَى عَائِشَةَ فَقُلْ لَهَا: فَلْتَبْعَثْ بِالْمِكْتَلِ الَّذِي فِيهِ الطَّعَامُ، قَالَ: فَأَتَيْتُهَا فَقُلْتُ لَهَا مَا أَمَرَنِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: هَذَا الْمِكْتَلُ فِيهِ تِسْعُ آصُعٍ شَعِيرٍ لاَ وَاللَّهِ إِنْ أَصْبَحَ لَنَا طَعَامٌ غَيْرُهُ خُذْهُ، فَأَخَذْتُهُ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ وَأَخْبَرْتُهُ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقَالَ: اذْهَبْ بِهَذَا إِلَيْهِمْ فَقُلْ: لِيُصْبِحْ هَذَا عِنْدَكُمْ خُبْزًا، فَذَهَبْتُ إِلَيْهِمْ وَذَهَبْتُ بِالْكَبْشِ وَمَعِي أُنَاسٌ مِنْ أَسْلَمَ فَقَالَ: لِيُصْبِحْ هَذَا عِنْدَكُمْ خُبْزًا، وَهَذَا طَبِيخًا، فَقَالُوا: أَمَّا الْخُبْزُ فَسَنَكْفِيكُمُوهُ وَأَمَّا الْكَبْشُ فَاكْفُونَا أَنْتُمْ، فَأَخَذْنَا الْكَبْشَ أَنَا وَأُنَاسٌ مِنْ أَسْلَمَ فَذَبَحْنَاهُ وَسَلَخْنَاهُ وَطَبَخْنَاهُ، فَأَصْبَحَ عِنْدَنَا خُبْزٌ وَلَحْمٌ فَأَوْلَمْتُ، وَدَعَوْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَانِي بَعْدَ ذَلِكَ أَرْضًا"[1]، و"لَمَّا خَطَبَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهُ لاَ بُدَّ لِلْعُرْسِ مِنْ وَلِيمَةٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: عَلَيَّ كَبْشٌ، وَقَالَ فُلاَنٌ: عَلَيَّ كَذَا وَكَذَا مِنْ ذُرَةٍ[2].

وقدمت الدولة المسلمة يد العون لمساعدة الفقراء من بيت مال المسلمين عند الإقدام على الزواج خاصة إذا خِيف عليهم الوقوع في الزنا، وتكون المساعدة بما يقدم لهم من إعانة، أو تسهيل سبل الحصول إلى المال لتيسير سبل الزواج، فقد "جَاءَ رَجُلٌ

---

١- رواه أحمد في مسنده، رقم الحديث ((١٦٥٧٧)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف جدًا على نكارة فيه المبارك بن فضالة يدلس ويسوي وهو شر أنواع التدليس وقد عنعن.

٢- رواه أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٣٠٣٥)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده محتمل للتحسين.

إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي عُيُونِ الأَنْصَارِ شَيْئًا. قَالَ قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا. قَالَ: عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا؟ قَالَ: عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الْجَبَلِ مَا عِنْدَنَا مَا نُعْطِيكَ وَلَكِنْ عَسَى أَنْ نَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تُصِيبُ مِنْهُ. قَالَ: فَبَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي عَبْسٍ، بَعَثَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فِيهِمْ[1]. وعَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا زَوَّجَنِي عُمَرُ أَنْفَقَ عَلَيَّ مِنْ مَالِ اللَّهِ شَهْرًا، ثُمَّ قَالَ: يَا يَرْفَأُ، احْبِسْ عَنْهُ، ثُمَّ دَعَانِي، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَيْ بُنَيَّ فَإِنِّي لَمْ أَكُنْ أَرَى هَذَا الْمَالَ يَحِلُّ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَلَمْ يَكُنْ أَحْرَمَ عَلَيَّ مِنْهُ حِينَ وَلِيتُهُ، وَعَادَ أَمَانَتِي، وَقَدْ أَنْفَقْتُ عَلَيْكَ مِنْ مَالِ اللَّهِ شَهْرًا، وَلَنْ أَزِيدَكَ عَلَيْهِ، وَقَدْ أَعْنَتُكَ بِثُمُنِ مَالِي أَوْ قَالَ: بِثَمَرِ مَالِي بِالْعَالِيَةِ، فَانْطَلِقْ فَاجْدِدْهُ ثُمَّ بِعْهُ ثُمَّ قُمْ إِلَى جَانِبِ رَجُلٍ مِنْ تُجَّارِ قَوْمِكَ فَإِذَا ابْتَاعَ فَاسْتَشْرِكْهُ ثُمَّ أَنْفِقْ وَاسْتَنْفِقْ عَلَى أَهْلِكَ"[2]. ورحم الله عمر بن عبد العزيز حين كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ بِالْعِرَاقِ: أَنْ أَخْرِجْ لِلنَّاسِ أَعْطِيَاتِهِمْ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْحَمِيدِ: إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ لِلنَّاسِ أَعْطِيَاتِهِمْ وَقَدْ بَقِيَ فِي بَيْتِ الْمَالِ مَالٌ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَنِ انْظُرْ كُلَّ مَنِ ادَّانَ فِي غَيْرِ سَفَهٍ وَلاَ سَرَفٍ فَاقْضِ عَنْهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ إِنِّي قَدْ قَضَيْتُ عَنْهُمْ وَبَقِيَ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ مَالٌ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَنِ انْظُرْ كُلَّ بِكْرٍ لَيْسَ لَهُ مَالٌ فَشَاءَ أَنْ تُزَوِّجَهُ فَزَوِّجْهُ وَأَصْدِقْ عَنْهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنِّي قَدْ زَوَّجْتُ كُلَّ مَنْ وَجَدْتُ وَقَدْ بَقِيَ

---

١- رواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب نَدْبِ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِ الْمَرْأَةِ وَكَفَّيْهَا لِمَنْ يُرِيدُ تَزَوُّجَهَا، رقم الحديث (٣٥٥١).

٢- أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال، برقم (٥٦٦)، الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت. وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال، برقم (٨٢٧)، الأموال، ابن زنجوية، تحقيق: شاكر ذيب فياض، الناشر: مركز فيصل للبحوث.

فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ مَالٌ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ بَعْدَ مَخْرَجِ هَذَا: أَنِ انْظُرْ مَنْ كَانَتْ عَلَيْهِ جِزْيَةٌ فَضَعُفَ عَنْ أَرْضِهِ فَأَسْلِفْهُ مَا يَقْوَى بِهِ عَلَى عَمَلِ أَرْضِهِ، فَإِنَّا لاَ نُرِيدُهُمْ لِعَامٍ وَلاَ لِعَامَيْنِ[1].

وهكذا قطع الإسلام كل العوائق الموصلة إلى طريق النكاح، والسبب أن النكاح من الطرق المحصنة من الوقوع في الفاحشة، فجاء الإسلام فقطع كل الطرق، وصرف المجتمع عن الإسباب المعوقة للوصول إليه، وهدفه من وراء ذلك ليس المشقة على الناس؛ وإنما الحيلولة عن الوقوع في جريمة الزنا، عياذًا بالله من الوقوع فيها.

وبعد هذا العرض يتضح لنا منهج الإسلام القويم في حفظ المجتمع ووقايته من الإنزلاق في جراثيم الفواحش، فحرم ونهي، وأمر ورغب، والقصد من وراء ذلك ليس المشقة والعنت بالبشر، وإنما وقاية المجمتع من لحوق الأضرار، ونزول البلاء، والوقوع في الفحشاء.

* * *

١- أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال، برقم (٦٢٥)، بَابُ تَعْجِيلِ إِخْرَاجِ الْفَيْءِ وَقِسْمَتِهِ بَيْنَ أَهْلِهِ. الأموال، وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال، برقم (٩٣٦)، باب في إِطْعَامِ الْإِمَامِ النَّاسَ عِنْدَهُ مِنَ الْفَيْءِ.

## المبحث الثاني

### وظيفة الدعاة في وقاية المجتمع من الوقوع في الزنا.

إذا انتشرت المنكرات وعمت في المجتمعات وقع على عاتق الدعاة إلى الله مسؤلية عظيمة وعبء ثقيل في الأخذ بأيدي الناس في البعد عن هذه المنكرات حتى لا يُعم المجتمع بعذاب الله في الدنيا، وحتى لا يكون نهايته في الآخرة نارًا تلظى، فعن أم المؤمنين زينب بن جحش –رضي الله عنها– أنَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْها فَزِعا يقول: "لا إله إلا اللّه، ويَلٌ لِلْعَرَبِ من شَرّ قد اقْتَرَب، فُتِحَ اليوم من رَدْم يأجوجَ ومأجوجَ مثلُ هذه، وحَلَّقَ بأصْبَعِهِ: الإبهام والتي تَلِيها" فقالت زينب بنتُ جَحْشٍ –رضي الله عنها– فقلت: يا رسول اللّه أَنَهْلِكُ وفينا الصالحون؟ قال: نعم إذا كَثُرَ الْخَبَثُ[1]، فإذا كثر الفسق والفجور يهلك الجميع. وقال ﷺ: " يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا إِلاَّ فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ وَالأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلاَفِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا. وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلاَّ أُخِذُوا بِالسِّنِينَ وَشِدَّةِ الْمَؤُونَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ. وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلاَّ مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ وَلَوْلاَ الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا. وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ إِلاَّ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ. وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللهِ

---

١- رواه البخارى في صحيحه، كِتَاب أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ، بَاب قِصَّةِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ رقم الحديث (٣٤٠٣)، ومسلم في صحيحه، كِتَاب الْفِتَنِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ، بَاب اقْتِرَابِ الْفِتَنِ وَفَتْحِ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَرقم الحديث (٢٨٨٠).

وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلاَّ جَعَلَ اللَّهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ"[1].وقال ﷺ: " إِذَا ظَهَرَ الزِّنَا وَالرِّبَا فِي قَرْيَةٍ فَقَدْ أَحَلُّوا بِأَنْفُسِهِمْ عَذَابَ اللَّهِ"[2]، وقال تعالى: " ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾"[3].

ولما انتشر في هذا الزمان جريمة الزنا التي هددت كثير من البيوت بالتفكك والتشريد وضياع كثير من الأبناء، وانتشار كثير من الأمراض، كانت المسؤلية الملقاة على عاتق الدعاة عظيمة، إذ أخذ الله الميثاق عليهم ببيان شرعه للناس، ووجب عليهم أن يقوموا بدورهم المنوط بهم على أكمل وجه من أجل تغيير هذه المنكرات التي ظهرت في هذا الزمان بصورة مخيفة، ويمكن بيان وظيفة الدعاة في وقاية المجتمع من الوقوع في جريمة الزنا في المطالب الآتية:

**المطلب الأول**: التركيز على الوازع الديني وأهمية ذلك في وقاية المجتمع من الوقوع في الزنا.

**المطلب الثاني**: إشاعة الآداب الإسلامية ودورها في الوقاية من الزنا.

**المطلب الثالث**: بيان أثر العقوبة في وقاية المجتمع من الوقوع في الزنا

**المطلب الرابع**: وسائل وأساليب الدعوة الإسلامية من الوقوع في الزنا.

---

١- رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب العقوبات، رقم الحديث ( ٤٠١٩). وقال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي في التلخيص: صحيح. المستدرك على الصحيحين، رقم الحديث (٨٦٢٣).

٢- رواه البيهقي في شعب الإيمان، رقم الحديث (٥١٤٣ )، وقال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. المستدرك على الصحيحين، رقم الحديث (٢٢٦١ ).

٣- سورة النساء، الآية: ١٤.

**المطلب الأول**

**التركيز على الوازع الديني وأهمية ذلك في وقاية المجتمع من الوقوع في الزنا.**

إذا وجد الوازع الديني منع صاحبه من الوقوع في الزنا، فيجب تقوية الوازع الديني في وسط المجتمعات الإسلامية، ويتحمل النصيب الأكبر في غرس هذا الوازع العلماء والدعاة إلى الله.

فعلى الدعاة تقوية الوازع الديني في مجتمعاتهم التي يعيشون فيها، لصيانتهم من الوقوع في الرذيلة، ولأهمية الوازع الديني حرص سيد الدعاة ﷺ على غرسه في نفوس أصحابه ﷺ، فرباهم على أساس مراقبة الله في السر والعلن، والحال والترحال؛ ليراقبوه ويخافوه، وليضعوا نصب أعينهم قوله تعالى: "﴿ يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ ﴾"[1]، وقوله سبحانه وتعالى: "﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۖ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ۖ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۚ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾"[2]، وقوله عز وجل: "﴿ هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٣﴾ هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ ۚ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا ۖ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٤﴾ لَّهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۚ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ ﴿٥﴾ يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ ۚ وَهُوَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴾"[3].

---

١- سورة غافر، الآية: ١٩.

٢- سورة المجادلة، الآية: ٧.

٣- سورة الحديد، الآيات: ٣-٦.

وجاءت أحاديث كثيرة يرغب فيها ﷺ أصحابه على مراقبة الله، ويغرس فيهم الوازع الديني، منها قوله ﷺ: "اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتْبِعْ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقْ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ"[1]. ووجه ﷺ ابن عباس –رضي الله عنهما– إلى مراقبة الرب بحفظ حدوده يحكي لنا القصة بنفسه فيقول: "كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: "يَا غُلَامُ إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ، احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ"[2].

وقد اقتدى علماء السلف بالنبي ﷺ في هذا الباب فحرصوا على غرس الوازع الديني في نفوس المجتمع، فغرسوا في نفوسهم مراقبة الله، يروي لنا سهل بن عبد الله التستري قصة يقول فيها: "كنت وأنا ابن ثلاث سنين أقوم بالليل فأنظر إلى صلاة خالي محمد بن سوار، فقال لي يوما ألا تذكر الله الذي خلقك؟ فقلت: كيف أذكره؟ قال: قل بقلبك عند تقلبك في ثيابك ثلاث مرات من غير أن تحرك به لسانك الله معي، الله ناظر إلي، الله شاهدي: فقلت ذلك ليالي ثم أعلمته، فقال: قل في كل ليلة سبعة مرات فقلت ذلك ثم أعلمته، فقال: قل ذلك كل ليلة إحدى عشر مرة، فقلته، فوقع في قلبي حلاوته، فلما كان بعد سنة قال لي خالي: احفظ ما علمتك ودم عليه إلى أن تدخل القبر فإنه

---

١- رواه أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢١٣٥٤)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب برقم (٢٦٥٥).

٢- رواه الترمذي في سننه، كتاب صفة القيامة، باب مَا جَاءَ فِي صِفَةِ أَوَانِي الْحَوْضِ، رقم الحديث (٢٥١٦)، قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح. وصححه الألباني.

ينفعك في الدنيا والآخرة، فلم أزل على ذلك سنين فوجدت لذلك حلاوة في سري، ثم قال لي خالي يوما: يا سهل من كان الله معه وناظرا إليه وشاهده أيعصيه؟، إياك والمعصية، فكنت أخلو بنفسي، فبعثوا بي إلى المكتب فقلت إني لأخشى أن يتفرق علي همي ولكن شارطوا المعلم أني أذهب إليه ساعة فأتعلم ثم أرجع، فمضيت إلى الكتاب فتعلمت القرآن وحفظته وأنا ابن ست سنين أو سبع سنين، وكنت أصوم الدهر وقوتي من خبز الشعير اثنتي عشرة سنة[1].

فيكون تقوية الوازع الديني في المجتمعات عن طريق غرس الدعاة إلى الله في نفوس أفراد المجتمعات الإسلامية معية الله، وقربه من العبد، واستشعار سمعه وبصره وعلمه وإطلاعه بأفعال العباد، وتدارس أسمائه وصفاته حتى يشاهد أثرها على الأفراد والمجتمعات، والترغيب فيما أعده الله لمن خافه وراقبه، والتحذير من جعل العبد ربه أهون الناظرين إليه، والتحدث في مآل المتقين، ومآل العاصين، واليوم الآخر وما فيه من أهوال عظام، كل ذلك يقوى الوازع الديني في المجتمعات فيدفعهم ذلك إلى البعد عن الفواحش ما ظهر منها وما بطن.

فالتوعية الدينية المبنية على الوازع الديني السليم القوي تعتبر من أهم طرق الوقاية، من الوقوع في الزنا، وإذا وجد الوازع الديني منع صاحبه من اقتراف الفواحش، وما قصة يوسف عليه السلام منا ببعيد، تعرض عليه الفاحشة من امرأة جميلة ذات حسب ونسب ومال فيرفض عليه السلام، فنظرًا إلى ما تجلبه الخلوة بين الرجل والمرأة من إثارة الغريزة الجنسية لا سيما إذا طالت المدة، وأمن الخوف وقلت التقوى حتى راودت

---

١- إحياء علوم الدين، محمد بن محمد الغزالي، (٣/ ٧٤)، دار االمعرفة، بيروت.

امرأة عزيز مصر يوسف بالفعل عن نفسه، فطلبت منه نفسه ليواقعها بعد أن اتخذت الأسباب المؤمنّة حيث غلّقت أبواب القصر والحجرة، وقالت تعالى إليّ. وكان رد يوسف على طلبها حازماً قاطعا، وهذا هو المطلوب في مثل هذه المواقف، والسبب المانع له من اقتراف تلك الجريمة الشنعاء قوة الوازع الديني في قلبه، واستشعاره لقرب الله منه، ونظره إليه، فيأبي ويقبل بالسجن، ويوضع فيه بضع سنين، ولا يرضى أن يقع في هذه الجريمة الشنعاء، ويقول عليه السلام: "﴿مَعَاذَ ٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ رَبِّيٓ أَحۡسَنَ مَثۡوَايَۖ إِنَّهُۥ لَا يُفۡلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾"[1]، يريد العزيز أحسن إقامتي فكيف أخونه في أهله، وفي نفس الوقت أن سيده الحق الله جل جلاله قد أحسن مثواه بما سخّر له فكيف يخونه فيما حرم عليه، وقوله: إنه لا يفلح الظالمون تعليل ثان فالظلم بِوَضْع الشيء في غير موضعه يخيب في سعيه ويخسر في دنياه وأُخراه، فكيف أرضى لنفسي ولَكَ بذَلك[2]. فلم يرض أن يقع في هذه الجريمة الشنعاء ورضي بالسجن، وقال كما أخبر الله عز وجل: "﴿قَالَ رَبِّ ٱلسِّجۡنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدۡعُونَنِيٓ إِلَيۡهِۖ وَإِلَّا تَصۡرِفۡ عَنِّي كَيۡدَهُنَّ أَصۡبُ إِلَيۡهِنَّ وَأَكُن مِّنَ ٱلۡجَٰهِلِينَ ٣٣ فَٱسۡتَجَابَ لَهُۥ رَبُّهُۥ فَصَرَفَ عَنۡهُ كَيۡدَهُنَّۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ٣٤ ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّنۢ بَعۡدِ مَا رَأَوُاْ ٱلۡأٓيَٰتِ لَيَسۡجُنُنَّهُۥ حَتَّىٰ حِينٖ﴾"[3].

وتتكرر نفس القصة مع بعض الصالحين والصالحات فكانت الإجابة بنفس ما أجاب به يوسف عليه السلام، وكان المانع هو نفس المانع لدى نبي الله يوسف عليه السلام، فقد روى ابن قدامة رحمه الله أنه: " أمر قوم امرأة ذات جمال بارع أن تتعرض

---

١- سورة يوسف، الآية: ٢٣.

٢- انظر أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، عند تفسير الآيات ٢٣-٣٤ من سورة يوسف.

٣- سورة يوسف، الآية: ٣٣-٣٥.

للربيع بن خيثم لعلها تفتنه وجعلوا لها إن فعلت ذلك ألف درهم، فلبست أحسن ما قدرت عليه من الثياب وتطيبت بأطيب ما قدرت عليه، ثم تعرضت له حين خرج من مسجده، فنظر إليها فرعاه أمرها، فأقبت عليه وهي سافرة، فقال لها الربيع: كيف بك لو قد نزلت الحمى بجسمك فغيرت ما أرى من لونك وبهجتك؟، أم كيف بك لو قد نزل بك ملك الموت فقطع منك حبل الوتين؟، أم كيف بك لو سألك منكر ونكير؟، فصرخت صرخة فسقطت مغشيا عليها، فوالله لقد أفاقت وبلغت من عبادة ربها ما أنها كانت يوم ماتت كأنها جذع محترق[1]، وروي ابن الجوزي أن خارجة بن زياد رجل من بني سليمة قال: هويت امرأة من الحي فكنت أتبعها إذا خرجت من المسجد فعرفت ذلك مني، فقالت لي ذات ليلة ألك حاجة؟ قلت: نعم. قالت: وما هي؟ قلت: مودتك. قالت: دع ذلك ليوم التغابن، قال: فأبكتني والله فما عدت إلى ذلك"[2]، وذكر عمر بن محمد عن عبدالسلام بن عبيد عن أعرابي قال: خرجت في بعض ليالي الظلمة فإذا أنا بجارية كأنها علم، فأردتها على نفسها، فقالت: ويلك أما لك زاجر من عقل إذا لم يكن لك ناه من دين، فقلت لها: " إيها والله ما يرانا إلا الكواكب، قالت: فأين مكوكبها[3]. وعن محمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثتني أمي عن أبيها قال: أحببت جارية من العرب وكانت ذات عقل وأدب فما زلت أحتال في أمرها حتى اجتمعت معها في ليلة مظلمة شديدة السواد في موضع خال فحادثتها ساعة ثم دعتني نفسي إليها، فقلت: يا هذه قد طال شوقي

---

١- التوابين، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ص ٢٦٣، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ط ١/ ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٢- ذم الهوى، أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي الحسن الجوزي، ص ٢٧٢، تحقيق: مصطفى عبد الواحد.

٣- المرجع السابق، ص ٢٧٢.

إليك، قالت: وأنا كذلك، قلت: وقد عسر اللقاء، قالت: نحن كذلك، قلت: هذا الليل قد ذهب والصبح قد قرب، قالت: هكذا تفنى الشهوات وتنقطع اللذات، قلت لها: لو أدنيتني منك، قالت: هيهات هيهات، إني أخاف العقوبة من الله، قلت لها: فما الذي دعاك إلى الحضور معي في هذا المكان؟، قالت: شقوتي وبلائي، قلت: فمتى أراك؟ قالت: ما أراني أنساك، فأما الاجتماع معك فلا أراه يكون، ثم تولت من بين يدي، فاستحييت مما سمعت منها فرجعت وقد خرج من قلبي ما كنت أجد من حبها، ثم أنشأت أقول:

| | |
|---|---|
| توقت عذابا لا يطاق انتقامه | ولم تأت ما تخشى به أن تعذبا |
| وقالت مقالا كدت من شدة الحيا | أهيم على وجهي حيا وتعجبا |
| ألا أف للحب الذي يورث العمى | ويورد نارا لا تمل التوثبا |
| فأقبل عودي فوق بدئي مفكرا | وقد زال عن قلبي العمى فتسربا |

قال: فلم أر امرأة كانت أصون منها لدينها ولا أعقل[1]. إن المانع من ارتكاب الفاحشة عند هؤلاء القوم هو الوازع الديني الذي استقر في قلوبهم، والقصص في هذا المعنى كثير، مدونة في كتب التاريخ والسير.

فمن الأمور الواقية من الانجراف في ارتكاب الفاحشة، غرس الوازع الديني في نفوس أفراد الأمة وإفشاء روح التدين في المجتمع المسلم، وهذا منهج وقائي من الانجراف في الجريمة عامة.

فمن أهم أسباب ارتكاب الفواحش عمومًا والزنا خصوصًا ضعف الوازع الديني، فالذي يخاف ربه ويراقبه ويمتثل أمره ويخاف من عقابه، سيدفعه ذلك لا محالة إلى البعد

---

١- ذم الهوى، ص ٢٧٢-٢٧٣.

عما نهى عنه، وسيقف عند أوامره بالامتثال؛ وعند نواهيه بالاجتناب. فإذا علم المسلم بأن الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن قال بحاله قبل مقاله سمعنا وأطعنا كما فعل أصحاب النبي ﷺ حتى ولو تعلقت نفوسهم بها في الجاهلية، ومما يدلل على ذلك قصة الصحابي الجليل مرثد ﷺ، فقد روى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ مَرْثَدُ بْنُ أَبِي مَرْثَدٍ وَكَانَ رَجُلاً يَحْمِلُ الأَسْرَى مِنْ مَكَّةَ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِمُ الْمَدِينَةَ، قَالَ: وَكَانَ بِمَكَّةَ بَغِيٌّ يُقَالُ لَهَا عَنَاقُ وَكَانَتْ صَدِيقَتَهُ، وَأَنَّهُ وَعَدَ رَجُلاً يَحْمِلُهُ مِنْ أَسْرَى مَكَّةَ، قَالَ فَجِئْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى ظِلِّ حَائِطٍ مِنْ حَوَائِطِ مَكَّةَ فِي لَيْلَةٍ مُقْمِرَةٍ، قَالَ: فَجَاءَتْ عَنَاقُ فَأَبْصَرَتْ سَوَادَ ظِلِّي بِجَنْبِ الْحَائِطِ فَلَمَّا انْتَهَتْ إِلَيَّ عُرِفْتُ، قَالَتْ: مَرْثَدٌ. قُلْتُ: مَرْثَدٌ. قَالَتْ: هَلْ لَكَ أَنْ تَبِيتَ عِنْدَنَا اللَّيْلَةَ؟ قُلْتُ: يَا عَنَاقُ قَدْ حَرَّمَ اللَّهُ الزِّنَا، قَالَتْ: يَا أَهْلَ الْخِيَامِ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي يَحْمِلُ أَسْرَاكُمْ، فَاتَّبَعَنِي ثَمَانِيَةٌ وَسَلَكْتُ الْخَنْدَمَةَ فَانْتَهَيْتُ إِلَى كَهْفٍ أَوْ غَارٍ فَدَخَلْتُهُ فَجَاءُوا حَتَّى جَازُوا عَلَى رَأْسِي فَبَالُوا فَظَلَّ بَوْلُهُمْ عَلَى رَأْسِي وَعَمَاهُمُ اللَّهُ حَتَّى رَجَعُوا وَرَجَعْتُ إِلَى صَاحِبِي فَحَمَلْتُهُ، وَكَانَ رَجُلاً ثَقِيلاً حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى الإِذْخِرِ، فَفَكَكْتُ عَنْهُ كَبْلَهُ فَجَعَلْتُ أَحْمِلُهُ وَيُعِيينُنِي حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْكِحُ عَنَاقًا؟ فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ ﴿ **ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ** ﴾[1] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا مَرْثَدُ الزَّانِي لاَ يَنْكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لاَ يَنْكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ[2].

---

١- سورة النور، الآية ٣.

٢- رواه الترمذي في سننه، كتاب تفسير القرآن، باب وَمِنْ سُورَةِ النُّورِ، رقم الحديث (٣١٧٧)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب نِكَاحِ الْمُحْدِثَيْنِ وَمَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (الزَّانِي لاَ يَنْكِحُ إِلاَّ

فعلى الدعاة تقوية الوازع الديني عند المدعوين، فالتوعية الدينية المبنية على الوازع الديني السليم القوي تعتبر من أهم طرق الوقاية، حيث لا يستطيع القانون الوضعي منع هذه الجريمة أو الحد منها، والعصر الحاضر والماضي خير شاهد على ذلك. فكم اقترف هذه الجريمة في العصر الإسلامي الأول، إنها وقائع معدودة معلومة، الماعز والغامدية، والعسيف الذي كان يعمل أجيرًا عند رجل فزنا بامرأته، وكل أتى واعترف بما فعل ولم يشاهده أحد.

وما خبر تلك المرأة التي غاب عنها زوجها فتحركت الشهوة فيها فمنعها من اقتراب الفاحشة خوفها من ربها في كتب التاريخ عنا ببعيد، فعَنْ "زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: خَرَجَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْلَةً بِحَرَسٍ، فَمَرَّ عَلَى امْرَأَةٍ وَهِيَ فِي بَيْتِهَا تَقُولُ:

تَطَاوَلَ هَذَا اللَّيْلُ وَاسْوَدَّ جَانِبُهُ وَطَالَ عَلَيَّ أَنْ لَا خَلِيلَ أُلَاعِبُهُ

فَوَاللَّهِ لَوْلَا خَشْيَةُ اللَّهِ وَحْدَهُ لَحُرِّكَ مِنْ هَذَا السَّرِيرِ جَوَانِبُهُ

فَذَهَبَ عَنْهَا حَتَّى أَصْبَحَ يَسْأَلُ عَنْهَا، فَقِيلَ: هَذِهِ فُلَانَةُ امْرَأَةُ فُلَانٍ، زَوْجُهَا غَازٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا عُمَرُ ﷺ امْرَأَةً وَقَالَ: كُونِي مَعَهَا حَتَّى يَقْدَمَ زَوْجُهَا، وَأَجْرَى عَلَى الْمَرْأَةِ نَفَقَةً، وَكَتَبَ إِلَى زَوْجِهَا أَنْ تُقْفِلُوهُ إِلَيْهَا، وَدَخَلَ عَلَى ابْنَتِهِ حَفْصَةَ –رضي الله عنها– فَقَالَ: يَا بُنَيَّةِ كَمْ تَصْبِرُ الْمَرْأَةُ عَنْ زَوْجِهَا؟ فَقَالَتْ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ، مِثْلُكَ يَسْأَلُ عَنْ مِثْلِ هَذَا فَقَالَ: وَاللَّهِ لَوْلَا أَنَّهُ شَيْءٌ أُرِيدُ أَنْ أَنْظُرَ فِيهِ لِلرَّعِيَّةِ مَا سَأَلْتُ عَنْهُ، فَقَالَتْ: تَصْبِرُ الْمَرْأَةُ

---

زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ)، رقم الحديث (١٤٢٣٤). قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقال الألباني: حسن الإسناد

عَنْ زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَخَمْسَةَ أَشْهُرٍ، وَذَلِكَ أَنَّ تِلْكَ الْعِدَّةُ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: يَسِيرُ النَّاسُ إِلَى غَزَاتِهِمْ شَهْرًا ثُمَّ يَرْجِعُونَ شَهْرًا، وَيُقِيمُونَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَوَقَّتَ ذَلِكَ لِلنَّاسِ"[1].

فيجب تقوية الوازع الديني في نفوس المجتمعات، ويتحمل النصيب الأكبر في غرس هذا الوازع بعد العلماء والدعاة إلى الله؛ الأسرة، فيجب على الدعاة لتفت أنظار المربين إلى هذا، واضعين نصب أعينهم قول النبي ﷺ: كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، قَالَ ابن عمر فَسَمِعْتُ هَؤُلَاءِ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ[2]. فيجب عليهم مراعاة ما استرعاهم الله به، والذي ينشأ في أسرة متدينة سيتفاعل مع الجو الإيماني الذي يشيع في أرجائها، والسلوك النظيف بين أفرادها. وإذا قصّر البيت في التربية الإيمانية فسوف يتوجه الأبناء نحو ما يرضي عواطفهم ويشبع نزواتهم، والمانع من ذلك هو زرع الوازع الديني في نفوس الأبناء، والتوجيه الحسن، وتهيئة البيئة، فتزكو النفس ويرتقى بها إلى مصافِّ نفوس المهتدين بعقيدة صافية صلبة، وعبادة خاشعة، ونفسية هادئة مطمئنة، وعقل نير، فيحيا بالإسلام وللإسلام، فيستسهل الصعاب، ويستعذب المر، ويتفلت من جواذب الدنيا متطلعًا إلى ما أعده الله للمستقيمين على طاعته الممتثلين أمره.

---

١- تاريخ المدينة المنورة، ابن شبه أبي زيد عمر بن شبه النميري البصري، (٢/ ٤٠٣)، دار الفكر، بيروت.

٢- رواه البخاري في صحيحه، كِتَاب الْعِتْقِ، بَاب الْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَنَسَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَالَ إِلَى السَّيِّدِ، رقم الحديث (٢٣٧١).

## المطلب الثاني

### إشاعة الآداب الإسلامية ودورها في الوقاية من الزنا.

إن من أهم الأمور التي يكون لها دور فاعل في الوقاية من الوقوع في الزنا الالتزام بآداب الإسلام وأخلاقه العالية، وللعلماء والدعاة إلى الله عز وجل دور فاعل في هذا الباب، حيث عليهم الحث والترغيب في التحلي بهذه الأخلاق، والترهيب من فعل الأخلاق المستقبحة، وبيان ما يترتب على ذلك من خزي الدنيا والآخرة، وأهم الآداب التي يجب على الدعاة غرسها في نفوس أفراد المجتمع الإسلامي، والتي يكون لها الدور الكبير من تحصين المجتمع من الزنا ما يلي:

- قرار المرأة في بيتها وعدم الخروج منه إلا للضرورة، قال تعالى: "﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾"[1]. وقال النبي ﷺ قال: "إن المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون بروْحَة ربها وهي في قَعْر بيتها"[2]، فهذه من الآداب التي أمر الله تعالى بها نساء النبي ﷺ، الزمن بيوتكن فلا تخرجن لغير حاجة، ونساء الأمة تبع لهن في ذلك، ومن الحوائج الشرعية الصلاة في المسجد بشرطه، كما قال رسول الله ﷺ: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن وهن تَفِلات" وفي رواية: "وبيوتهن خير لهن"[3]، فبين ﷺ أن صلاة المرأة في بيتها أفضل، قال ﷺ: "صلاة المرأة في مَخْدعِها أفضل من صلاتها في بيتها،

---

١- سورة الأحزاب، جزء الآية: ٣٣.

٢- رواه الترمذي في سننه، رقم الحديث (١١٧٣) وقال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب". وصححه ابن خزيمة في صحيحه، رقم الحديث(١٦٨٥).

٣- رواه بهذا اللفظ أبو داود في سننه، رقم الحديث (٥٦٥) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه، وبالرواية الثانية برقم (٥٦٧) من حديث ابن عمر، رضي الله عنهما، وأصله في الصحيحين من حديث ابن عمر.

وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها"[1]. وهدف الشارع من وراء هذه الآداب هو المحافظة على المجتمع من الوقوع في الفاحشة.

- التزام المرأة بحجابها، قال تعالى: "﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾"[2]. وقال تعالى: "﴿وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾"[3]، وقال تعالى: "﴿وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰ﴾"[4] فأمر الله نساء المؤمنين بالحجاب، ونهاهن عن التبرج.

- استئذان الأطفال في أوقات محددوة حددها الشارع، واستئذان كل بالغ مراعاة لحرمة البيوت، وصيانة لهم في أن تقع أعينهم على ما يكون سببًا في رؤية أمور خاصة، فتدفعه نفسه إلى التفكير فيها، أوفعلها، لذلك أوجبت الشريعة هذه الآداب، قال تعالى: "﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٥٨ وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾"[5].

---

١- رواه أبو داود في سننه، رقم الحديث (٥٧٠)، وقال ابن كثير وهذا إسناده جيد. انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (٦/ ٤٠٩)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢/ ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٢- سورة الأحزاب، الآية: ٥٩.

٣- سورة النور، جزء الآية ٣١.

٤- سورة الأحزاب، جزء الآية: ٣٣.

٥- سورة النور، جزء الآية ٥٨ –٥٩.

- أن لا يستقبل الباب بوجه، فلا يقف الداخل أمام باب من يأتيه خشية أن يقع بصره داخل البيت فيري ما لا يحمد عقباه، لذلك كان من هديه ﷺ أن لا يستقبل الباب بوجه ولكن من أيمنه أو أيسره، فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى بَابَ قَوْمٍ لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْبَابَ مِنْ تِلْقَاءِ وَجْهِهِ وَلَكِنْ مِنْ رُكْنِهِ الأَيْمَنِ أَوِ الأَيْسَرِ، وَيَقُولُ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمُ السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ. وَذَلِكَ أَنَّ الدُّورَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا يَوْمَئِذٍ سُتُورٌ[1]، وقد نهى النبي ﷺ بعض أصحابه لما جاء ليستأذن فاستقبل الباب، فعَنْ طَلْحَةَ عَنْ هُزَيْلٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ – قَالَ عُثْمَانُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ – فَوَقَفَ عَلَى بَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُ فَقَامَ عَلَى الْبَابِ – قَالَ عُثْمَانُ مُسْتَقْبِلَ الْبَابِ – فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: " هَكَذَا عَنْكَ أَوْ هَكَذَا فَإِنَّمَا الاستئذان مِنَ النَّظَرِ "[2].
- من رأى إمرأة فأعجبته فليأت أهله، فقد روي مسلم أنه ﷺ رأى امرأة فأعجبته فأتى زينب فقضى منها حاجته ثم قال: " إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِى صُورَةِ شَيْطَانٍ وَتُدْبِرُ فِى صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِى نَفْسِهِ "[3].
- النهي عن الإخبار عم يقع بين الزوجين حال وقوع الجماع، فقد روي أنه صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمَّا سَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: مَجَالِسَكُمْ، هَلْ فِيكُمْ رَجُلٌ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ أَغْلَقَ بَابَهُ وَأَرْخَى سِتْرَهُ ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُحَدِّثُ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ بِأَهْلِي كَذَا، وَفَعَلْتُ بِأَهْلِي

---

١- رواه أبو داود في سننه، كِتَاب الأَدَبِ، باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان، رقم الحديث (٥١٨٨)، وصححه الألباني في المشكاة، برقم (٤٦٧٣).

٢- رواه أبو داود في سننه، كِتَاب الأَدَبِ، باب فِى الاستئذان، رقم الحديث (٥١٧٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٧٠١٦).

٣- رواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب نَدْبِ مَنْ رَأَى امْرَأَةً فَوَقَعَتْ فِى نَفْسِهِ إِلَى أَنْ يَأْتِىَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ فَيُوَاقِعَهَا، رقم الحديث (٣٤٧٣).

كَذَا؟ فَسَكَتُوا، فَأَقْبَلَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: هَلْ مِنكُنَّ مَنْ تُحَدِّثُ؟ فَجَثَتْ فَتَاةٌ كَعَابٌ عَلَى إِحْدَى رُكْبَتَيْهَا، وَتَطَاوَلَتْ لِيَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَيَسْمَعَ كَلَامَهَا، فَقَالَتْ: إِي وَاللَّهِ إِنَّهُمْ لَيُحَدِّثُونَ، وَإِنَّهُنَّ لَيُحَدِّثْنَ، قَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَا مَثَلُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ؟ إِنَّ مَثَلَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مَثَلُ شَيْطَانٍ وَشَيْطَانَةٍ لَقِيَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بِالسِّكَّةِ، قَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ[1]، وقال ﷺ: "إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا"[2]. وفي لفظ: "إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَمَانَةِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا "[3].

- بيان ما شرعه الشارع من الحقوق التي تضمن الحيلولة من الوقوع في جريمة الزنا والتمسك به وتطبيقه في واقع حياة المجتمع المسلم، ومن أهمها: تسهيل إنهاء الرابطة الزوجية حتى لا يقيم أحد الزوجين علاقة محرمة، فأباحت الشريعة الطلاق، وحددت عدد مراته، ومدة الإيلاء، ومدة الزوج المفقود، وحرمت الظهار، وغياب الزوج عن زوجته لغير عذر مدة طويلة، وأجازت التفريق للعيوب تحقيقًا لرغبة المتضرر منهما، وأباحت تعدد الزوجات حتى لا يقيم الزوج علاقة مع خليلة، كل هذه الأحكام مبينة في كتب الفقه، ومن أراد الاستزادة فليراجع ذخائر تراثنا العظيم من كتب الفقه، وعندها يعلم عظمة هذا الدين، ولا يخفى على صاحب العقل السليم والفطرة السوية ما تؤديه مثل هذه الأحكام من المحافظة على الفرد والجماعة من الوقوع في جريمة الزنا.

---

١- رواه أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٠٩٧٧). قال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لجهالة الطفاوي وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين ولبعض قطع هذا الحديث طرق وشواهد تقويه.

٢- رواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة، رقم الحديث (١٤٣٧).

٣- رواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة، رقم الحديث (١٤٣٧).

- إشاعة ما أوجبه الإسلام من حقوق للمرأة والرجل، ففي القيام بأدائها تحقيق للألفة والمحبة التي تؤدي بدورها منع الوقوع في الفاحشة، فأمر الإسلام الرجال بالإحسان إلى النساء، وأمر النساء بطاعة الأزواج، وبين الإسلام أن خير النساء التي تسر زوجها إذا نظر إليها، وتجيبه إذا دعاها، وأوجب الإسلام على الرجل أن يعف زوجته ويغنيها ويؤدي حقها، ولا يشغل بحق زوجته حتى ولو كان الصارف في ذلك عبادة الرب سبحانه وتعالى، فغيرها من الصوارف يمنع منه من باب أولى، فقد "آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً، فَقَالَ لَهَا مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَقَالَ: كُلْ، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، قَالَ: فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ: نَمْ. فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ قُمِ الآنَ فَصَلَّيَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَ سَلْمَانُ"[1]. وعَنْ عَائِشَةَ –رضي الله عنها– قَالَتْ: كَانَتْ امْرَأَةُ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ تَخْتَضِبُ، وَتَطَيَّبُ، فَتَرَكَتْهُ، فَدَخَلَتْ عَلَيَّ فَقُلْتُ لَهَا: أَمُشْهِدٌ أَمْ مُغِيبٌ؟ فَقَالَتْ: مُشْهِدٌ كَمُغِيبٍ، قُلْتُ لَهَا: مَا لَكِ؟ قَالَتْ: عُثْمَانُ لاَ يُرِيدُ الدُّنْيَا، وَلاَ يُرِيدُ النِّسَاءَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَلَقِيَ عُثْمَانَ، فَقَالَ: يَا عُثْمَانُ، أَتُؤْمِنُ بِمَا نُؤْمِنُ بِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: فَأُسْوَةٌ مَا لَكَ بِنَا[2] وفي رواية:

---

١- رواه البخاري في صحيحه،كتاب الصوم. باب مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَخِيهِ لِيُفْطِرَ فِي التَّطَوُّعِ وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ قَضَاءً إِذَا كَانَ أَوْفَقَ لَهُ، رقم الحديث (١٩٦٨).

٢- رواه أحمد في مسنده، برقم (٢٤٧٥٣). وقال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح لغيره.

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعُثْمَانَ: أَتُؤْمِنُ بِمَا نُؤْمِنُ بِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: فَاصْنَعْ كَمَا نَصْنَعُ[1]. وأتت امرأة إلى عمر بن الخطاب ﷺ فقالت: يا أمير المؤمنين، إن زوجي يصوم النهار ويقوم الليل وأنا أكره أن أشكوه، وهو يعمل بطاعة الله عز وجل. فقال لها: نعم الزوج زوجك. فجعلت تكرر عليه القول وهو يكرر عليها الجواب. فقال له كعب الأسدي: يا أمير المؤمنين، هذه المرأة تشكو زوجها في مباعدته إياها عن فراشه. فقال عمر: كما فهمت كلامها فاقض بينهما. فقال كعب: علي بزوجها، فأتي به فقال له: إن امرأتك هذه تشكوك. قال: أفي طعام أم شراب؟ قال لا. فقالت المرأة:

يا أيها القاضي الحكيم رشده ألهى خليلي عن فراشي مسجده

زهده في مضجعي تعبده فاقض القضا كعب ولا تردده

نهاره وليله ما يرقـــــده فلست في أمر النساء أحمده

فقال زوجها:

زهدني في فرشها وفي الحجـــــل أني امرؤ أذهلني ما قــد نزل

في سورة النحل وفي السبع الطول وفي كتاب الله تخويف جلل

فقال كعب:

إن لها عليك حقًا يا رجل نصيبها في أربع لمن عقل

فأعطها ذاك ودع عنك العلل

---

١- رواه أحمد في مسنده، برقم (٢٤٧٥٤). وقال شعيب الأرنؤوط: حديث حسن.

ثم قال: إن الله عز وجل قد أحل لك من النساء مثنى وثلاث ورباع، فلك ثلاثة أيام ولياليهن تعبد فيهن ربك. فقال عمر، والله ما أدري من أي أمريك أعجب؟ أمن فهمك أمرهما أم من حكمك بينهما؟ اذهب فقد وليتك قضاء البصرة"[1].

كل هذه الحقوق شرعها الإسلام ضمنًا للحيلولة دون الوقع في الفاحشة، ورحم الله شيخ الإسلام ابن تيمية حين قال: "يجب على كل من الزوجين أن يؤدي إلى الآخر حقوقه بطيب نفس وانشراح صدر، فإن للمرأة على الرجل حقًا في ماله وهو الصداق والنفقة بالمعروف، وحقًا في بدنه وهو العشرة والمتعة، بحيث لو آلى منها استحقت الفرقة بإجماع المسلمين، وكذلك لو كان مجبوبًا أو عنينا لا يمكنه جماعها فلها الفرقة، ووطؤها واجب عليه عند أكثر العلماء"[2].

تلك أهم الأمور التي يجب على الدعاة إلى الله غرسها في نفوس مجتمعاتهم، لتصبح قيما وأخلاقا يحرص جميع المجتمع على التحلي بها، والعمل بما اقتضته الشريعة الإسلامية ليبقى المجتمع طاهرًا عفيفًا، نقيًا حييًا، يأبى الرذيلة، ويحيا على الفضيلة، يستعذب الطهر، ويرغب في الحياء، وينفر من الفجور، ويفر منه.

* * *

١- تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي (٥/ ١٩)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة ط٢/ ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.

٢- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ص ٢٠٩، دار المعرفة، بيروت.

## المطلب الثالث

### بيان أثر العقوبة في وقاية المجتمع من الوقوع في الزنا.

للدعاة إلى الله عز وجل وظيفة في تفعيل إقامة العقوبة المقدرة شرعا، بإشاعتها، وبيان أهميتها، وضرورة إقامتها، وأثرها في عيش المجتمعات في أمن وأمان، وسلامة وسلام، مع بيان ما يترتب على ذلك من إصلاح للمجتمعات، وعدم إقدام من تسول له نفسه على ارتكاب هذه الجريمة الشنيعة التي يتضرر منها العباد والبلاد، والرد على الشبهات التي يثيرها أعداء الإسلام حول إقامة الحدود.

والأصل أن يراقب المرء ربه، واضعا نصب عينيه، قول النبي ﷺ: " اتَّقِ اللَّهِ حَيْثُمَا كُنْتَ"[1]، وقوله ﷺ: " أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ"[2]. الله مطلع علي، الله ناظر إلي، الله يراني، لكن من الناس ما لا يرتدع ولا ينزجر إلا بإنزال العقوبة. فمن الناس من انعدمت عنده المراقبة، فهم "﴿ يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴾"[3]، من أجل ذلك شرع الشارع الحكيم عقوبة زاجرة لمن تسول له نفسه بارتكاب الفواحش.

فللعقوبة دور مهم في تحقيق أحسن العواقب وأفضل النتائج، والثمرة تحقيق الأمن والطمأنينة في حياة الناس، وحفظ أنفسهم وأعراضهم وأموالهم، وردع المجرم

---

١- رواه الترمذي في سننه، كتاب البر والصلة، باب مَا جَاءَ فِي مُعَاشَرَةِ النَّاسِ، رقم الحديث (١٩٨٧). وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢- رواه البخاري في صحيحه، كتاب بَدْءُ الْوَحْيِ، بَاب سُؤَالِ جِبْرِيلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ وَعِلْمِ السَّاعَةِ وَبَيَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ، رقم الحديث (٥٠). ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، رقم الحديث (٨ – ٩ – ١٠).

٣- سورة النساء، الآية: ١٠٨.

عن الوقوع في جريمته، ووقاية المجتمع من الوقوع فيها، فهي تحقق الغاية والأهداف المطلوبة من تنفيذها.

فكل جريمة في الشريعة لها عقوبتها المناسبة التي توجب ردع فاعلها وزجره عن العودة إليها، كما توجب ترهيب أفراد المجتمع وتخويفهم من الإقدام على مثل ما أقدم عليه مرتكبها، وبتطبيق هذه العقوبات تتحقق الغاية المنشودة في علاج المجرم والتقليل من الجريمة ووقاية المجتمع وصيانته منها.

ولما كانت النفس البشرية تجنح أحيانًا بطبيعتها إلى الشر والعدوان، والانسياق وراء الرغبات والأهواء، وعدم مراعاة مصالح الآخرين، أنزل الله الحدود لتحقيق الأمن والعيش الكريم، "فهي الحصن المنيع والدرع الواقي، والسياج الذي يحفظ المجتمع الإسلامي من الانهيار، شرعها الله تعالى عقوبات زاجرة تجاه الجرائم المهلكة التي تقوض أمن المجتمع، وتقضي على الفضيلة، وتنشر الرذيلة، وتسلب معاني الإنسانية الحقة التي يريدها الله جل وعلا"[1].

ولقد شرع الإسلام الزواج لإشباع غريزة الإنسان، ويسر وسهل طريق الوصول إليها بما لا مشقة فيه على البشر، وأثبت واجبات، وشرع من الحقوق ما يحقق المودة والمحبة والبقاء، ثم فتح الباب للخلاص من هذه العشرة إن تضرر أحد الطرفين، قال تعالى: "﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾"[2].

---

١- تنفيذ الحدود، سعيد العمري، ص ٥، رسالة ماجستير مخطوطة، سنة ١٤٠٧-١٤٠٨هـ، جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية. نقلا من مقال: لعبدالله الخياط، مجلة البحوث الإسلامية، العدد التاسع، سنة ١٤٠٤هـ، ص ١١٨.

٢- سورة البقرة، جزء الآية: ٢٢٩.

فإذا حاد الإنسان عن المنهج الذي يرضاه أصحاب العقول السليمة والفطر السوية لإشباع غرائزهم، والذي يرضاه الجميع لأهله، شرع الإسلام عقوبة زاجرة رادعة لمن تسول نفسه لفعل هذه الفاحشة القبيحة، فإذا زنا الرجل أو المرأة وكان أو كانت غير متزوجة جلد أو جلدت مائة جلدة، وإذا كان متزوج أو متزوجة رجم بالحجارة حتى الموت، والأدلة على ذلك كثيرة، منها، قوله تعالى: "﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾"[1]، وقوله تعالى: "﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾"[2]، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا قَالاَ: إِنَّ رَجُلاً مِنْ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلاَّ قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللهِ، فَقَالَ الْخَصْمُ الآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ: نَعَمْ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ وَأْذَنْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قُلْ، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا، قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَتْ[3]، وقَالَ

---

١- سورة النساء، الآية: ١٥.

٢- سورة النور، الآية: ٢.

٣- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشُّرُوطِ الَّتِي لاَ تَحِلُّ فِي الْحُدُودِ، رقم الحديث (٢٧٢٤- ٢٧٢٥) ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب مَنِ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا، رقم الحديث (٤٥٣١).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خُذُوا عَنِّى خُذُوا عَنِّى قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْىُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ[1]. وعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِىَّ اللَّهِ ﷺ وَهِىَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَى فَقَالَتْ: يَا نَبِىَّ اللَّهِ أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَىَّ،فَدَعَا نَبِىُّ اللَّهِ ﷺ وَلِيَّهَا فَقَالَ: » أَحْسِنْ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعَتْ فَائْتِنِى بِهَا«. فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا نَبِىُّ اللَّهِ ﷺ فَشُكَّتْ[2] عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تُصَلِّى عَلَيْهَا يَا نَبِىَّ اللَّهِ وَقَدْ زَنَتْ؟، فَقَالَ: » لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى«[3]. وعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِى الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى ثَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: » أَبِكَ جُنُونٌ «. قَالَ لاَ. قَالَ: »فَهَلْ أَحْصَنْتَ«. قَالَ نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: » اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ«[4]. وقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَكَانَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِى كِتَابِ اللَّهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ فِى

---

١- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الزنا، رقم الحديث (٤٥٠٩).

٢- ربطت وشدت لئلا تنكشف عورتها عند الرجم. من تعليق عبدالباقي على صحيح مسلم. (٥/ ١٢٠)

٣- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب مَنِ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا، رقم الحديث (٤٥٢٩).

٤- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب الطَّلاَقِ فِي الإِغْلاَقِ وَالْكُرْهِ وَالسَّكْرَانِ وَالْمَجْنُونِ وَأَمْرِهِمَا وَالْغَلَطِ وَالنِّسْيَانِ فِي الطَّلاَقِ وَالشِّرْكِ وَغَيْرِهِ، رقم الحديث (٥٢٧١)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب مَنِ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا، رقم الحديث (٤٥١٥).

كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوْ الِاعْتِرَافُ»[1]. والأدلة في هذا الباب قطعية الدلالة، كثيرة متواترة.

إن إشاعة هذه المفاهيم من قبل دعاة الأمة وعلمائها أصبح في هذه الآونة من الأهمية بمكان، لبيان ضرورة إقامة العقوبة المقررة شرعًا، وما يترتب على إقامتها من خيري الدنيا والآخرة، وكذلك الرد على الشبهات التي يثيرها أعداء الإسلام والتي يتغنى بها اللبراليون والعلمانيون من أن إقامة هذه الحدود فيه من الوحشية والهمجية ما فيها، ليعلم الجميع أن تطبيق العقوبات له أثر في وقاية المجتمع من الجريمة، والحد منها، وأنه سياج واقٍ لبقية أفراد المجتمع إذا علموا بتطبيق هذه الحدود، وهذا منهج حازم صارم في وقاية المجتمع من جريمة الزنا.

فللعقوبة أهمية في تحقيق الوقاية من الجريمة؛ حيث أنها تقوم المعوج، وتنذر البريء، وترهبه من أن تسول له نفسه ارتكاب مثل هذه الجريمة، بل هي أدوية نافعة ورحمة للمجتمع أفرادًا وجماعات.

* * *

١- رواه البخاري في صحيحه، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب رَجْمِ الْحُبْلَى مِنَ الزِّنَا إِذَا أَحْصَنَتْ، رقم الحديث (٦٨٣٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب رَجْمِ الثَّيِّبِ فِى الزِّنَا، رقم الحديث (٤٥١٣).

**المطلب الرابع**

**وسائل وأساليب الدعوة من الوقوع في الزنا.**

هناك وسائل وأساليب دعوية عدة تقي المجتمع من جريمة الزنا يتحتم على الدعاة إلى الله اتخاذها، وأكتفي بالإشارة إلى بعض الوسائل الممكنة دون الإسهاب بكثرة في الحديث عنها، والتي أهمها ما يلي:

- اتخاذ كافة الوسائل الدعوية المشروعة؛ كالخطب وإقامة المحاضرات، والندوات، والمؤتمرات، والدروس في المساجد، والجامعات، والمدارس، وفي أي مناسبة يحضرها جمع من الناس، واستخدام كافة وسائل الإعلام الحديثة المسموعة، والمرئية، والمقروءة، والشخصية، والوسائل الشخصية كشرائط التسجيل، والهاتف وغيرها في بيان خطورة ارتكاب جريمة الزنا وما يترتب عليها من آثار خطيرة ومدمرة على الفرد والمجتمع، والحث على العفة ومآلها.
- بيان الحكم الشرعي من قبل الدعاة والعلماء ليعلمه جميع فئات المجتمع، وبيان حكمة مشروعية تحريم الزنا، والأضرار المترتبة على انتشار هذه الجريمة، وأهمية العفة وحاجة المجتمعات إليها، والتأكيد على خطورة الإخلال بها، والرد على الشبهات التي يثيرها أعداء الإسلام حول الحدود والتي منها حد الزنا، والدفاع عنها من قبل الدعاة بكل ما أوتو من قوة العلم والحجة.

**وبيان أن الشارع الحكيم قد شدد في عقوبة الزنا لأسباب أهمها:**

١- أن الزنا مذلة ومهانة لأسرة المرأة، ولا يرضاه إنسان لأهله، وإذا كان المرء لا يرضاه لأهله فكيف يرضاه لغيره، فإذا رضيه كان أنانيًا فاستحق هذه العقوبة.

٢- أن الزنا يترتب عليه ضياع أنفس لم تجن أي جناية ولم تقترف أي ذنب، فابن الزنا ضائع في المجتمع، لا أب يعطف، ولا أسرة تعتز به، فيحول هذا الولد إلى إنسان يبغض الناس ويكره المجتمع.

٣- أن الزنا يترتب عليه نسب إنسان إلى غير أبيه، وأخذه حقوق ليست من حقه بل هي من حق غيره، بل في بعض الأحوال قد يمنع عن المستحقين حقوقهم ويحول بينهم وبين ما فرضه لهم الشرع، بل يدخل ويخالط محارم ليسوا بمحارمه، وربما يترتب عليه من المفاسد ويقع ما لايحمد عقباه، ولما كان الأمر بهذه الخطورة حذر النبي ﷺ من هذا الفعل بقوله: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ"[1].

٤- أن الغريزة تدفع البشر إلى ميل كل صنف إلى الصنف الثاني، فإذا لم توضع عقوبة رادعة زاجرة لمن يندفع وراء غرائزه لانتشرت هذه الجريمة ولعمى البلاء والبلوى، وللحق المجتمع بسببها شر مستطير[2].

٥- أن انتشار الزنا سبب من أسباب تفشي الأمراض، وانهيار المجتمع، قال ﷺ: "يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ

---

١- رواه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب التَّغْلِيظِ فِي الِانْتِفَاءِ، رقم الحديث (٢٢٦٥). وابن ماجة في سننه، كِتَابُ الْفَرَائِضِ، بَابُ مَنْ أَنْكَرَ وَلَدَهُ، رقم الحديث (٢٧٤٣). وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. المستدرك على الصحيحين، رقم الحديث (٢٨١٤).

٢- انظر: أثر تطبيق الحدود في المجتمع، د/ حسن علي الشاذلي، ص ٢٨-٣٠، من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة ١٣٩٦هـ، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود.

فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ وَالأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلاَفِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا. وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ وَشِدَّةِ الْمَؤُونَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ. وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ وَلَوْلاَ الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا. وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ إِلَّا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ. وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللهِ وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ[1]. وقال ﷺ: " إِذَا ظَهَرَ الزِّنَا وَالرِّبَا فِي قَرْيَةٍ فَقَدْ أَحَلُّوا بِأَنْفُسِهِمْ عَذَابَ اللهِ "[2].

فإشاعة هذه المفاهيم من قبل الدعاة أمر أصبح من الأهمية بمكان، لتعلم الدنيا عموما وأهل الإسلام خصوصا عظمة هذا الدين، وصلاح تطبيقه في كل زمان ومكان، ولإخراس أعداء الإسلام من بني جلدتنا الذين يدندنون ليل نهار وراء أسيادهم من الغرب بأن العقوبات فيها من الوحشية ما فيها، ولم يتأمل هؤلاء في المجني عليه، وما لحلقه من الأضرار، حيث دنس عرضه، وطعن في شرفه، ولحقه الذل والمهانة، وخيم عليه الحزن والأسى ليعيش طيلة حياته مطأطأ الرأس، مكسور القلب والجناح.

وكذلك يتحتم على الدعاة إشاعة ما يترتب على إقامة حد الزنا من الفوائد والمصالح الدنيوية والأخروية، وأهمها ما يلي:

---

١- رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب العقوبات، رقم الحديث ( ٤٠١٩). وقال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي في التلخيص: صحيح. المستدرك على الصحيحين، رقم الحديث (٨٦٢٣).

٢- رواه البيهقي في شعب الإيمان، رقم الحديث (٥١٤٣ )، وقال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، رقم الحديث (٢٢٦١ ).

- يأمن كل فرد على عرضه ونفسه، ويعيش جميع أفراد المجتمع في أمن وأمان وطمأنينة وسلام، وتحفظ الدماء وتحقن من أن تراق وتسفك، وتمنع الحياة من أن تهدر، وتصون الأعراض من أن تنتهك، والإنساب من أن تختلط، والأموال من أن تضيع وتنفق في الباطل، والعقول من أن تختل أو تعتل.

- يسود الأمن فتطمئن النفوس، وينصرف كل أفراد المجتمع إلى العمل المثمر والإنتاج الذي ينشر الرخاء في ربوع الأمة الإسلامية، فتتسع الأرزاق وتكثر البركة، مصداق ذلك قوله تعالى: "﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا۟ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم ۚ مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴾"[1]. "و﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴾"[2]، وقال تعالى: "﴿ وَأَلَّوِ ٱسْتَقَٰمُوا۟ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا ﴾"[3].

- يرتدع المجرم وكل من تسول له نفسه من الاقتراب من تلك الجريمة، والنفوس البشرية جبلت عن الابتعاد عم يؤلمها ويوجعها، فإذا علمت أن الجلد لغير المحصن ذكرًا أو أنثى مائة جلدة، والرجم بالحجارة المتوسطة الحجم حتى الموت للمحصن، وتقام الحدود علانية أمام الناس قال تعالى: "﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾"[4]، فإذا عَلِم هذا ابتعد جُل الناس عن هذا الطريق، وسلكوا مسلكًا غير المسلك، وعاش الناس في أمن وأمان، والتاريخ خير شاهد على أن الدول التي طبقت

---

١- سورة المائدة، الآية: ٦٦.

٢- سورة الأعراف، الآية: ٩٦.

٣- سورةالجن، الآية: ١٦

٤- سورة النور، جزء الآية: ٢، انظر: أثر تطبيق الحدود في المجتمع، د / الغزالي خليل عيد، ص ١٦٠-١٦٢.

الشريعة الإسلامية؛ أمن أهلها، وقلت الجريمة، في مقابل إقامة الحدود على عدد قليل يعد على أصابع اليد، فعهد النبي ﷺ كم من الأشخاص ارتكبوا هذه الجريمة وأقيمت عليهم الحدود؟، أشخاص معدودة، الماعز، والغامدية، والمرأة الجهينية، والشاب العسيف، وزوجة العسيف. كذلك في المملكة السعودية مثالا حيًا مشاهداً، كم من الأشخاص الذين أقيمت عليهم الحدود؟ ثم نتأمل ما تعيشه هذه المجتمعات في أمن وأمان وسلامة واستقرار، نسأل الله أن يعم على أهلها الأمن والأمان والسلامة والاستقرار وجميع بلاد المسلين.

ولما طبق الصدر الأول هذه الحدود تكون مجتمع إسلامي مثالي اطمأنت فيه النفوس، واستقامت على الحق، وصينت الأعراض، وحفظت الأرواح والأموال والأعراض، وساد العدل بعد الجور، وانتشرت الفضيلة، وقلت الرذيلة، وقامت دولة عادلة قوية حققت الاستخلاف في الأرض[1].

- أما المذنب التائب فإنها تجبر ما ينثلم من دينه، فقد قال ﷺ: "من أصاب حدًا فعجل عقوبته في الدنيا فالله أعدل من أن يثني على عبده العقوبة في الآخرة، ومن أصاب حدًا فستره الله عليه وعفا عنه فالله أكرم من أن يعود إلى شيء قد عفا عنه"[2].

---

١- تنفيذ الحدود، ص ٢.

٢- رواه الترمذي في سننه، كتاب الإيمان، باب ما جاء لا يزني الزاني وهو مؤمن، رقم الحديث (٢٦٢٦) وقال الترمذي: وهذا حديث حسن غريب صحيح، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقد احتجا جميعا بأبي جحيفة عن علي و اتفقا على أبي إسحاق و احتجا جميعا بالحجاج بن محمد و احتج مسلم بيونس بن أبي إسحاق، وقال الذهبي قي التلخيص: صحيح الإسناد، المستدرك على الصحيحين، رقم الحديث (١٣).

- كذلك يفوز مطبقوا الحدود في الدار الآخرة برضوان الله ومثوبته وذلك هو الفوز العظيم، قال تعالى: " ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾[1]. ورحم الله شيخ الإسلام ابن تيمية حين قال: فـ "الْعُقُوبَاتِ الشَّرْعِيَّةَ كُلَّهَا أَدْوِيَةٌ نَافِعَةٌ يُصْلِحُ اللَّهُ بِهَا مَرَضَ الْقُلُوبِ وَهِيَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ بِعِبَادِهِ وَرَأْفَتِهِ بِهِمْ الدَّاخِلَةِ فِي قَوْله تَعَالَى: " ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾ "[2] فَمَنْ تَرَكَ هَذِهِ الرَّحْمَةَ النَّافِعَةَ لِرَأْفَةِ يَجِدُهَا بِالْمَرِيضِ فَهُوَ الَّذِي أَعَانَ عَلَى عَذَابِهِ وَهَلَاكِهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يُرِيدُ إلَّا الْخَيْرَ إذْ هُوَ فِي ذَلِكَ جَاهِلٌ أَحْمَقُ كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ الْجُهَّالِ بِمَرْضَاهُمْ وَبِمَنْ يُرَبُّونَهُ مِنْ أَوْلَادِهِمْ وَغِلْمَانِهِمْ وَغَيْرِهِمْ فِي تَرْكِ تَأْدِيبِهِمْ وَعُقُوبَتِهِمْ عَلَى مَا يَأْتُونَهُ مِنْ الشَّرِّ وَيَتْرُكُونَهُ مِنْ الْخَيْرِ رَأْفَةً بِهِمْ، فَيَكُونُ ذَلِكَ سَبَبَ فَسَادِهِمْ وَعَدَاوَتِهِمْ وَهَلَاكِهِمْ. وَمِنْ النَّاسِ مَنْ تَأْخُذُهُ الرَّأْفَةُ بِهِمْ لِمُشَارَكَتِهِ لَهُمْ فِي ذَلِكَ الْمَرَضِ وَذَوْقِهِ مَا ذَاقُوهُ مِنْ قُوَّةِ الشَّهْوَةِ وَبُرُودَةِ الْقَلْبِ وَالدِّيَاثَةِ فَيَتْرُكُ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنْ الْعُقُوبَةِ وَهُوَ فِي ذَلِكَ مِنْ أَظْلَمِ النَّاسِ وأديثهم فِي حَقِّ نَفْسِهِ وَنُظَرَائِهِ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ جَمَاعَةٍ مِنْ الْمَرْضَى قَدْ وَصَفَ لَهُمْ الطَّبِيبُ مَا يَنْفَعُهُ فَوَجَدَ كَبِيرُهُمْ مَرَارَتَهُ فَتَرَكَ شُرْبَهُ وَنَهَى عَنْ سَقْيِهِ لِلْبَاقِينَ. وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ الرَّأْفَةُ لِكَوْنِ أَحَدِ الزَّانِيَيْنِ مَحْبُوبًا لَهُ، إمَّا أَنْ يَكُونَ مُحِبًّا لِصُورَتِهِ وَجِمَالِهِ بِعِشْقٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ لِقَرَابَةِ بَيْنَهُمَا أَوْ لِمَوَدَّةٍ أَوْ لِإِحْسَانِهِ إلَيْهِ أَوْ لِمَا يَرْجُو مِنْهُ مِنْ الدُّنْيَا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ أَوْ لِمَا فِي الْعَذَابِ مِنْ الْأَلَمِ الَّذِي يُوجِبُ رِقَّةَ الْقَلْبِ"[3].

---

١- سورة النساء، الآية: ١٣.

٢- سورة الأنبياء، الآية: ١٠٧.

٣- مجموع الفتاوى، (٢٩١/١٥).

- استغلال مناهج التعليم لغرس العفه في نفوس أبناء الأمة الإسلامية، والتحذير من ارتكاب الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وما يترتب على انتشارها من أضرار دينية ودنيوية، ووضع البرامج التعليمية ذات الصبغة الإسلامية من أجل تخريج أجيال فاهمة لتعاليم دينها، مطبقة لها في واقع حياتهم، ومما يستعان به في هذا الباب ما يلي:

- وضع الآيات القرانية والنصوص النبوية ضمن مناهج التعليم والتي ترغب في العفة والطهر وتبين المآل المترتب على ذلك، وكذلك ذكر النصوص التي تحذر من ارتكاب الفواحش، وبيان الأضرار المترتبة على إشاعتها في وسط المجتمعات، مع ذكر نماذج من الماضي والحاضر.
- تحلى كل العاملين في المؤسسات التعليمية خاصة من يقوم بالعملية التعليمية للطلاب بخلق العفة في الفعل والقول ليكون قدوة للطلاب ليتربوا على ذلك.
- تشجيع الطلاب وتحفيزهم في إنشاء بحوث لها علاقة بموضوع الدراسة.
- وضع ملصقات ولافتات إرشادية في المؤسسات التعليمية تحذر من الانحطاط والإنحلال الأخلاقي.
- إجراء مسابقات ثقافية بين طلاب المرحلة التعليمية تحمل مضامين العفة والطهر، وتحذر من ارتكاب الفواحش.
- استغلال منبر الإعلام الحيوي قولا وتطبيقا، وتوظيفه في غرس العفة والطهر، والتحذير من الإخلال بهما، وبيان ما يترتب على ذلك من أضرار دينية ودنيوية.
- استخدام كافة الأساليب المشروعة والتي تقوم بدور فاعل في الوقاية والحد من هذه الجريمة الخطيرة، ومن أهم الأساليب التي تجدي في هذا الباب:

أسلوب الترغيب والترهيب فَتُذكر النصوص التي ترغب في العفة، وما يترتب عليها من سعادة الدارين، مثل قول النبي ﷺ: "مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ"[1]، وقول النبي ﷺ: "سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ إِمَامٌ عَادِلٌ وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللهِ وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ فِي خَلاَءٍ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسْجِدِ وَرَجُلاَنِ تَحَابَّا فِي اللهِ وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ إِلَى نَفْسِهَا قَالَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ"[2]، ففي الآخرة جزاء العفيف أنه يظل في ظل الرحمن يوم لا ظل إلا ظله، وجنة عرضها كعرض السموات والأرض أعدت لمن اتصف بصفات منها: "﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ۝٨ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۝٩ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ ۝١٠ ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾[3].

ويذكر المدعو دائمًا بما يترتب علي العفة في الدنيا من حفظ الأنساب من أن تختلط، والدماء من أن تراق، وحفظ المجتمع من أن يصاب بالأمراض الفتاكة التي يقف الطب عاجزًا عن وجود علاج لها.

وعلى العكس تماما يخوف بما يترتب على ارتكاب هذه الجريمة من عقوبات دنيوية وأخروية، مثل قول الله تعالى: "﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ

---

١- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، بَابٌ حِفْظِ اللِّسَانِ.وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْلِيَصْمُتْ...، رقم الحديث (٦٤٧٤).

٢- رواه البخاري في صحيحه، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب فضل من ترك الفواحش، رقم الحديث (٦٨٠٦).

٣- سورة المؤمنون، الآية: ٥ –١١.

ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلٗا صَٰلِحٗا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾"[1]، وقوله تعالى: "﴿وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ ﴾"[2]، وقوله ﷺ: "إِذَا ظَهَرَ الزِّنَا وَالرِّبَا فِي قَرْيَةٍ فَقَدْ أَحَلُّوا بِأَنْفُسِهِمْ عَذَابَ اللهِ "[3] وقوله ﷺ: "يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا إِلاَّ فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ وَالأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلاَفِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا "[4]، إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث التي وردت في هذا الباب.

- التركيز على المنهج العقلي[5] والعاطفي[6] لتنفير من هذه الجريمة الشنعاء، قدوتنا في ذلك رسول الله ﷺ، فعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: إِنَّ فَتًى شَابًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَارَسُولَ اللهِ، ائْذَنْ لِي بِالزِّنَا، فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ فَزَجَرُوهُ وَقَالُوا: مَهْ. مَهْ. فَقَالَ: ادْنُهْ، فَدَنَا مِنْهُ قَرِيبًا. قَالَ: فَجَلَسَ قَالَ: أَتُحِبُّهُ لأُمِّكَ؟ قَالَ: لاَ. وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: وَلاَ النَّاسُ يُحِبُّونَهُ

---

١- سورة الفرقان، الآية: ٦٨ – ٧٠.

٢- سورة النساء، الآية: ١٤.

٣- رواه البيهقي في شعب الإيمان، رقم الحديث (٥١٤٣)، وقال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، رقم الحديث (٢٢٦١).

٤- رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب العقوبات، رقم الحديث (٤٠١٩). وقال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي في التلخيص: صحيح. المستدرك على الصحيحين، رقم الحديث (٨٦٢٣).

٥- المقصود بالمنهج العقلي: هو النظام الدعوي الذي يركز على العقل، ويدعو إلى التفكر والتدبر والاعتبار، وهو مجموعة الأساليب الدعوية التي ترتكز على العقل. المدخل إلى علم الدعوة، ص ٢٠٨.

٦- المقصود بالمنهج العاطفي: هو النظام الدعوي الذي يركز على القلب، وتحرك الشعور والوجدان، وهو مجموعة الأساليب الدعوية التي ترتكز على القلب. المدخل إلى علم الدعوة، ص ٢٠٤.

لأُمَّهَاتِهِمْ. قَالَ: أَفَتُحِبُّهُ لِابْنَتِكَ؟ قَالَ: لاَ. وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ قَالَ: وَلاَ النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِبَنَاتِهِمْ. قَالَ: أَفَتُحِبُّهُ لأُخْتِكَ؟ قَالَ: لاَ. وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: وَلاَ النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لأَخَوَاتِهِمْ. قَالَ: أَفَتُحِبُّهُ لِعَمَّتِكَ؟ قَالَ: لاَ. وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: وَلاَ النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِعَمَّاتِهِمْ. قَالَ: أَفَتُحِبُّهُ لِخَالَتِكَ؟ قَالَ: لاَ. وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: وَلاَ النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِخَالاَتِهِمْ. قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ وَطَهِّرْ قَلْبَهُ، وَحَصِّنْ فَرْجَهُ فَلَمْ يَكُنْ بَعْدُ ذَلِكَ الْفَتَى يَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ[1].

فرسول الله ﷺ استخدم مع هذا الشاب المنهج العقلي القائم على الأقيسة.قياس المساوي واستخدم الدليل المنسجم النافع مع هذا الشاب، حيث لفت النبي ﷺ لهذا الشاب أن يتصور أنه في حال مساوي لحال من يريد أن يقع معهم في الفاحشة، وكذلك ما يترتب عليه من الأضرار من الإساءة لعائلة هذه المرأة وغيرها من الأضرار، وهو منهج أدى المطلوب حيث رجع الشاب عم عزم عليه حتى سار الزنا أبغض شيئ إليه، ولم يلتفت إليه مرة ثانية.

- اتصال الدعاة بأصحاب الجاه والمنصب والسلطان، وأصحاب الأموال وولاة الأمور، وبمن لهم مكانة عالية عند الناس، وحثهم الدائم على أمور، أهمها:

أ- مساعدة ذوى الحاجة من الفقرآء والمحتاجين قي تكاليف الزواج من حيث السكن ونفقة الزواج.

ب- وجود مؤسسات اجتماعية رسمية وأهلية للقيام بدور فعال في تيسير الزواج للمحتاجين.

---

١- رواه أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٢٢١١)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح.

ت- وجود صندوق رسمي في كل مؤسسة من مؤسسات الدولة بإشراف الدولة التي يعمل المواطن في كنفها للقيام بدور فعال في تيسير الزواج للمحتاجين العاملين في هذه المؤسسة.

ث- وجود صندوق اجتماعي في كل قبيلة أو عشيرة أو عائلية هدفه القيام بدور فعال في تيسير الزواج للمحتاجين.

ج- وجود دعاة في شتى المؤسسات مهمتهم غرس الأخلاق الحميدة، والتي منها خلق العفة والطهارة، بشتى الوسائل من توزيع مطويات وأشرطة وعمل ندوات وملتقيات وغيرها.

ح- عدم اختلاط الرجال بالنساء في التعليم والعمل، لما يترتب عليه من أخطار عظيمة.

تلك هي أهم الوسائل والأساليب الممكنة والمشروعة من وجهة نظري القاصرة التي يستفيد منها الدعاة إلى الله عز وجل في وقاية المجتمع وصيانته من جريمة الزنا، فعلى الدعاة اتخاذ كافة الوسائل والأساليب الدعوية التي تقي وتحفظ وتصون المجتمع من هذه الجريمة البشعاء.

وبعد هذا العرض يتضح لنا أن وظيفة الدعاة إلى الله في وقاية المجتمع من جريمة الزنا يتمثل في إشاعة الآداب الإسلامية في المجتمعات الإسلامية بكافة الوسائل والأساليب، والتركيز على غرس الوازع الديني في نفوس أبناء المجتمع، وبيان الآثار الحسنة المترتبة على إقامة الحدود والتي منها حد الزنا، كل هذا يظهر لنا منه جليا العبء الثقيل، والدور المهم، والمسؤولية العظيمة الملقاة على عاتق الدعاة، حيث عمت البلوى في المجتمعات بانتشار هذه الجريمة، فوجب على الدعاة مراعاة ما استرعاهم الله،

ببيان المنهج الإسلامي، وباتخاذ الوسائل والأساليب المحيلة من الوقوع في هذه الجريمة، حتى تنجوا السفينة، وترسوا على بر الأمان، قدوتهم في ذلك رسول الله القائل، " إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ أُمَّتِي كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا فَجَعَلَتْ الدَّوَابُّ وَالْفَرَاشُ يَقَعْنَ فِيهِ فَأَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ وَأَنْتُمْ تَقَحَّمُونَ فِيهِ"[1] فشبه ﷺ الجاهلين والمخالفين بمعاصيهم وشهواتهم في نار الآخرة، وحرصهم على الوقوع فيها، مع منعه إياهم، بتساقط الفراش في نار الدنيا، لهواه وضعف تمييزه [2].

وليضع الدعاة إلى الله نصب أعينهم قول رسول الله ﷺ: " مَثَلُ القَائِمِ فِي حُدُودِ اللهِ وَالوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَومٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فَصَارَ بَعْضُهُمْ أَعْلاها وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، وَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوا مِنَ المَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقهُمْ فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقاً وَلَمْ نُؤذِ مَنْ فَوقَنَا، فَإِنْ تَرَكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيدِيهِمْ نَجَوا وَنَجَوْا جَمِيعًا"[3].

* * *

١- رواه مسلم في صحيحه،كِتَاب الْفَضَائِلِ، بَاب شَفَقَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُمَّتِهِ وَمُبَالَغَتِهِ فِي تَحْذِيرِهِمْ مِمَّا يَضُرُّهُمْ، رقم الحديث (٢٢٨٥، ٢٢٨٦، ٢٢٨٧).

٢- شرح صحيح مسلم، النووي، (٨/ ٤٤).

٣- رواه البخاري في صحيحه، كِتَاب الشَّرِكَةِ، بَاب هَلْ يُقْرَعُ فِي الْقِسْمَةِ وَالِاسْتِهَامِ فِيهِ، رقم الحديث (٧١٩٩،٧٠٥٥).

**الخاتمة**

لعل من المتأكد ختم هذا البحث بإيراد النتائج التي تم التوصل إليها من خلال البحث، ثم أتبعها بذكر جملة من التوصيات، أما النتائج فأذكرها على النحو التالي:

١. للإسلام منهج متكامل في المحافظة على الفرد والمجتمع، وتحصينهم من الوقوع فيما يجلب الضرر لهم.

٢. للإسلام منهجه القويم في وقاية المجتمعات من الوقوع في جريمة الزنا، فقطع كل طريق يوصل إليها، فأرشد إلى آداب قويمة، وأرسى قواعد ودعائم عظيمة، وبين كيف ترشد الغريزة، ووضعها في موضعها الصحيح.

٣. اعتنى الإسلام بجانب الوقاية لحفظ المجتمع من كافة ما يهدد كيانه.

٤. كل طريق يؤدي إلى الوقوع في الزنا حرمه الإسلام، وقطع الأسباب الموصلة إلي ما يلحق الضرر به، ووضع الحواجز الموصلة إلى طريق الزنا.

٥. حصن الشارع المجتمع عن طريق الترغيب في النكاح ونهى عن الإعراض عنه، وأرشد إلى قضاء الوطر في طريق يرضاه كل صاحب فطرية سوية وعقل سليم.

٦. لما كان النكاح من الطرق المحصنة من الوقوع في الفاحشة، جاء الإسلام فقطع كل الطرق المعوقة للوصول إليه، وهدفه من وراء ذلك الحيلولة عن الوقوع في جريمة الزنا.

٧. بانتشار الزنا الذي هدد كثير من البيوت بالتفكك، وانتشار كثير من الأمراض؛ كانت المسؤلية الملقاة على عاتق الدعاة عظيمة، ووجب عليهم أن يقوموا بدورهم المنوط بهم على أكمل وجه من أجل تغيير هذا المنكر الذي ظهر في هذا الزمان بصورة مخيفة.

٨. إذا وجد الوازع الديني منع صاحبه من اقتراف الفواحش، فالتوعية الدينية المبنية على الوازع الديني السليم القوي تعتبر من أهم طرق الوقاية من الوقوع في الزنا.

٩. من الأمور التي يكون لها دور فاعل في الوقاية من الوقوع في الزنا الالتزام بآداب الإسلام وأخلاقه العالية، وللعلماء والدعاة إلى الله عز وجل دور فاعل في هذا الباب.

١٠. قيام الدولة حُكامًا ومحكومين بتسهيل الوصول إلى النكاح طريق مانع من ارتكاب الفواحش.

١١. التزام الزوجين بأداء الحقوق واستيفاء الواجبات يشيع المودة والرحمة والسكن لكلا الزوجين مما يؤدي إلى البعد عن الزنا.

١٢. إشاعة الآداب الإسلامية من قبل الدعاة كالحجاب وعدم الخلوة والاختلاط، وقرار المرأة في بيتها، وآداب الاستئذان..... وتطبيق أحكامه في الطلاق والإيلاء.... يحفظ المجتمع من الوقوع في الزنا.

١٣. للدعاة إلى الله عز وجل وظيفة في تفعيل إقامة العقوبة المقدرة شرعا، بإشاعتها، وبينان أثرها وضرورتها في المجتمعات التي يعيشون فيها.

١٤. تطبيق العقوبات له أثر في وقاية المجتمع من الجريمة، والحد منها، فهو سياج واقٍ لبقية أفراد المجتمع إذا علموا بتطبيق هذه الحدود، وهذا منهج حازم صارم في وقاية المجتمع من جريمة الزنا.

١٥. هناك وسائل وأساليب دعوية عدة تقي المجتمع من جريمة الزنا يتحتم على الدعاة إلى الله اتخاذها لوقاية المجتمع من جريمة الزنا.

١٦. وظيفة الدعاة إلى الله في وقاية المجتمع من جريمة الزنا يتمثل في إشاعة الآداب الإسلامية في المجتمعات الإسلامية بكافة الوسائل والأساليب، والتركيز على غرس الوازع الديني في نفوس أبناء المجتمع، وبيان الآثار الحسنة المترتبة على إقامة الحدود والتي منها حد الزنا.

## التوصيات

**أما التوصيات التي أرى من الأهمية بمكان الأخذ بها فأجملها فيما يلي:**

١. أوصي حكام المسلمين بالعمل الدؤوب عن فصل الرجال عن النساء في كافة مجالات العمل والتعليم.

٢. أوصي بإنشاء مؤسسات اجتماعية رسمية وأهلية للقيام بدور فاعل في تيسير الزواج للمحتاجين.

٣. أوصي بإنشاء صندوق رسمي في كل مؤسسة من مؤسسات الدولة بإشراف الدولة التي يعمل المواطن في كنفها، للقيام بدور فاعل في تيسير الزواج للمحتاجين العاملين في هذه المؤسسة.

٤. أوصي بإنشاء صندوق اجتماعي في كل قبيلة أو عشيرة أو عائلية هدفه اللقيام بدور فعال في تيسير الزواج للمحتاجين.

٥. أوصي ولاة الأمور وأغنياء المسلمين بالحرص على مساعدة الفقرآء في تكاليف الزواج من المسكن والنفقة.

٦. أوصي أهل الفضل والخير بإنشاء مؤسسات خيرية مهمتها مساعدة المحتاجين للزواج.

٧. أوصي جميع المسلمين حكامًا ومحكومين بالتمسك بآداب الإسلام وتشريعاته لما فيها من تحقيق سعادة الدارين، وصيانة المجتمع وحفظه مما يلحق الأذى به.

٨. أوصي الدعاة بإشاعة الآداب الإسلامية في المجتمعات الإسلامية بكافة الوسائل والأساليب، والتركيز على غرس الوازع الديني في نفوس أبناء المجتمع، وبيان الآثار الحسنة المترتبة على إقامة الحدود والتي منها حد الزنا، لما في ذلك من أهمية في وقاية المجتمع من الزنا.

٩. أوصى أهل الإعلام بالحرص على غرس الفضيلة والبعد عن نشر الرزيلة، من خلال كافة الوسائل المشاهدة والمسموعة والمقروءة.

## أهم المراجع


- القرآن الكريم.
- إحياء علوم الدين، محمد بن محمد الغزالي، دار االمعرفة، بيروت
- أصول الدعوة، عبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٣ / ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- الأموال، ابن زنجوية، تحقيق: شاكر ذيب فياض، الناشر: مركز فيصل للبحوث.
- الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١/ ١٤١٩هـ.
- أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، أبو بكر الجائري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، السودية، ط ٥ / ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- تاريخ المدينة المنورة، ابن شبه أبي زيد عمر بن شبه النميري البصري، دار الفكر، بيروت.
- التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي، بيروت، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط / ١٤٠٥هـ.
- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢/ ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- تفسير القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢/ ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- تنفيذ الحدود، سعيد العمري، رسالة ماجستير مخطوطة، سنة ١٤٠٧-١٤٠٨هـ، جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية.
- تَهْذِيْبُ سُنَنِ أَبِي دَاودَ وَإيضاح مُشكِلاتِهِ، ابن قيّم الجوزية، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط٢/ ١٣٨٨هـ-١٩٩٤م.
- التوابين، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ط / ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١/ ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.

- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، أبو جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى /١٤٢٠هـ ٢٠٠٠ م.
- الجامع الصحيح سنن الترمذي محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي.
- الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي (الداء والدواء)، ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت.
- روضة المحبين ونزهة المشتاقين، ابن القيم الجوزية محمد بن أبي بكر أيوب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط / ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط ٢٧/ ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.
- الزهد، هناد بن السري الكوفي، تحقيق: عبد الرحمن عبد الجبار، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، ط١/ ١٤٠٦هـ.
- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر بيروت.
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي بيروت.
- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ص ٢٠٩، الناشر: دار المعرفة، بيروت.
- شرح صحيح البخارى، ابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط٢/ ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.
- شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، حققه: د / عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١/ ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.
- الصحاح، الجوهري، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤ / ١٩٩٠م.
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، ط الثالثة /١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.
- صحيح مسلم، أبو حجاج مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل، بيروت.
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، تحقيق: د /محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- كتاب الكليات، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، ط / ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.
- الكشاف، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: عبدالرازق المهدي، دار إحياء التراث، بيروت.
- كيف تكتب بحثا ناجحا، د / صباح عبد الله بافضل، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط الأولى / ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.
- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: أنور الباز، عامر الجزار، دار الوفاء، المنصورة، القاهرة.
- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
- المدخل إلى علم الدعوة، محمد البيانوني، مؤسسة الرسالة، ط ٣ / ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ / ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.
- مسند إسحاق بن راهويه، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، ط١/ ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.
- مسند الشهاب، محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢ / ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م.
- مصنف عبد الرزاق، أبوبكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢ / ١٤٠٣هـ.
- المعجم الكبير، الطبراني، تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الناشر مكتبة الزهراء، الموصل، ط / ١٤٠٤هـ – ١٩٨٣م.
- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية.
- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، دار الفكر، ط / ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، الطبعة ١/ ١٤٠٥هـ.
- مناهج البحث العلمي، د: عبد الرحمن بدوي، دار النهضة العربية.. ط /١٩٦٣م.
- منهج الدعوة إلى الله، د / حسين مجد خطاب، مكتبة الأزهر الحديثة، طنطا، ط٢/ ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وأستغفر الله من كل زلة قلم وفكر، وأسأل الله أن ينفع به الكاتب والقارئ، وأن يجعل هذا الكلام شاهدًا لنا لا علينا، وأن ينفعنا به يوم يقوم الأشهاد.

* * *